مخالفة المشهور في البلد إفتاءً وعملاً
حكمه وتطبيقاته

دكتور/ عبدالكريم بن حمود بن عبدالله التويجري
الأستاذ المساعد بمسار الفقه وأصوله
قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية– جامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله مؤلف القلوب بالإيمان، جامع الشمل بالتقوى والإحسان، له سبحانه المنة والفضل، لا معبود بحق سواه، ولا يستحق الشكر إلا إياه، لا إله إلا هو الرحمن الرحيم.

وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه، هدى به من الضلالة، وجمع به بعد الفرقة، وألّف به بعد الشتات، فأصبح أفراد الأمة بنور الوحي إخوانا، جمعهم الإيمان، ووحدتهم التقوى؛ ولله في ذلك الفضل والمنة العظمى ﴿ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا ﴾ [آل عمران: ١٠٣] .

أما بعد : فمن مقاصد الشارع وغايته في رعاية مصالح العباد الاجتماع والإتلاف، وسد أبواب الفرقة والاختلاف.

ومن أنعم النظر في نصوص الشريعة وأحكامها، وقواعدها الكلية والفرعية أدرك تلك الحقيقة، فإن عرَّج على موقف أساطين العلم وحملة الشريعة منها في التطبيق والتحقيق؛ بان له من رعايتهم لتلك الغاية، وتحقيق هذا المقصد في أنفسهم وفتاويهم، لما يعلمونه من أثر ذلك في تزكية نفوس العباد ، وصلاح أحوال البلاد.

وللفتيا سياسة شرعية، وطرق حكمية مرعية؛ تَتلَمس المقاصد والمصالح، وتُرَاعي ما جاء الشرع به وحث عليه.

وإذا كان البلد – أي بلد – يتبع في التفقه والفتيا مذهبا متبوعا من مدارس الفقه المعتبرة، وعوام البلد يصدرون عن علمائه، استقروا على ذلك، وجرى عملهم

بمقتضى اجتهاد فقهائه في عباداتهم ومعاملاتهم، والدليل يحتمله من وجه – ولو خولف فيه – ، فهل لوارد على البلد ؛ أو مجتهد فيه أن يخالف ما درجوا عليه واستقر عليه حالهم ؟

هذا ما سيتناوله هذا البحث الذي يتكون من مقدمة، وتمهيد، وستة مطالب، وخاتمة، وفهارس .

أما المقدمة ففي بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره.

وأما التمهيد ففي تعريف الفتوى، وأركانها.

وأما المطالب فعلى النحو التالي :

المطلب الأول : أهمية الفتوى ومكانتها .

المطلب الثاني : خطر الاختلاف .

المطلب الثالث : الإفتاء بغير المشهور في البلد . وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حقيقة الاشتهار .

المسألة الثانية : مخالفة المشهور إفتاءً وقضاءً .

المسألة الثالثة : مخالفة المشهور عملاً .

المطلب الرابع : العلاقة بين الإفتاء بغير المشهور في البلد وحق ولي الأمر في تقييد المباح.

المطلب الخامس : العلاقة بين الإفتاء بغير المشهور في البلد وارتفاع الخلاف بحكم الحاكم.

المطلب السادس : مسائل تطبيقية :

المسألة الأولى : في الطهارة :

انتقاض الوضوء من لحم الإبل .

المسألة الثانية : في الصلاة :

الجهر بالبسملة .

المسألة الثالثة والرابعة : في الصلاة :

رفع اليدين في التكبير والجهر بالتأمين .

المسألة الخامسة : في الصلاة :

القراءة بغير قراءة أهل البلد .

المسألة السادسة : في الصوم :
ابتداء الصوم وانتهاؤه .
المسألة السابعة : في الأحوال الشخصية :
اشتراط الولي في النكاح .
المسألة الثامنة : في الأحوال الشخصية أيضاً :
طلاق الثلاث وما يقع به .
الخاتمة وتتضمن أهم نتائج البحث .
الفهارس الكاشفة .

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في تعلقه بعموم المكلفين من ناحية تلقي الحكم الشرعي عن طريق الفتوى، واستقرار العامة على جادة الحكم الشرعي، وأثر الاختلاف في الفتوى على العامة الذين لا تدرك عقولهم التعددية المذهبية؛ تبعاً لاجتهاد فقهاء الشريعة، وتفاوت مداركهم في فهم للأدلة، وما قد ينشأ عن إفتاء العامة بغير مشهور الفتوى في بلدهم من البلبلة، والاختلاف، والتنازع، الذي قصد الشارع دفعه، ومنعه.

سبب اختيار الموضوع: اتساع دائرة الفتوى في أعقاب الزمن، وتعدد مصادرها؛ تبعا للتطور التقني، الذي أوجد قنوات متعددة لطلب الفتوى، مع وجود حاجة العامة للاستفتاء، وجنوح كثير من المفتين للفتوى بالراجح عندهم؛ دون مراعاة لمشهور بلد السائل .

وحيث أن هذا المسلك – مع حسن نية سالكه – قد يُحْدِث من البلبلة، والاختلاف، والتنازع؛ بل ربما جرَّ إلى التشكيك في أحكام الشريعة، ومصداقية حملتها، والتساهل في الأخذ بها، لذا أحببت المشاركة بالكتابة فيه، بياناً للحال، واستشرافاً للمنهج الأسلم في التعاطي مع هذه القضية التي هي جزء فقه الفتوى، وفرع إدراك مقاصد التشريع .

والله أسأل أن يسدد اللسان والبنان، ويعصمنا من الخطأ والنسيان، وهو حسبنا المستعان، وهذا أوان ابتداء البحث وعلى الله التكلان.

وكتب / عبدالكريم بن حمود بن عبدالله التويجري

التمهيد

تعريف الفتوى :

الفتوى لغة : إيضاح الشيء وبيانه . يقال : أفتاه في الأمر : أبانه له . وأفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه .

وفي التنزيل : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ النساء: ١٢٧

وفي أخرى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ النساء: ١٧٦

قال ابن عطية في تفسيره : "أي: يبين لكم حكم ما سألتم عنه"(١) .

وقال البيضاوي : " يبين لكم حكمه فيهن، والإفتاء تبيين المبهم"(٢) .

وفي الأثر المرفوع : ((الْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ))(٣).

والفُتوى والفَتوى والفُتيا لغات .

والجمع: فَتاوِي بكسر الواو، ويجوز فَتاوَى بفتحها للتخفيف.

والفتوى : اسم مصدر للفعل أفتى .

وأصل الفتوى من الفتيِّ، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي؛ فكأنه يُقوِّي ما أشكل ببيانه، فيشب ويصير فَتيا قوياً (٤) .

كما تطلق الفتوى على تعبير الرؤيا لأنه بيان وإيضاح؛ وفي قصة يوسف قال الملك : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَٰيَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴾ [يوسف: ٤٣] ، وقال صاحبه في السجن : ﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ ﴾ الآية . [يوسف: ٤٦] .

وطلب الفتيا هو الاستفتاء كما ورد في الآية السابقة.

قال الطبري : " ﴿يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ :يسألونك، يا محمد، أن تفتيهم في الكلالة(٥) ".

---

١)) – المحرر الوجيز ٢/ ١١٨ .

(٢) – أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٢/ ١٠٠ .

(٣) – رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٥٩/٢ ، والإمام أحمد في مسنده ٥٣٣/٢٩ .

(٤)– ينظر : لسان العرب مادة فتأ ، تهذيب اللغة للأزهري مادة فتا .

٥)) – تفسير الطبري ٩/ ٤٣٠ .

الفتوى اصطلاحاً :

اختلفت عبارات السلف رحمهم الله تعالى في الحد الاصطلاحي للفتوى .

فقيل هي : تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه، والإخبار بلا إلزام[١] .

وقيل : الإخبار بالحكم الشرعي مع المعرفة بدليله[٢] .

وقيل : بيان حكم المسألة[٣].

وقيل : الجواب عما يُشكل من الأحكام[٤].

وهذه التعاريف متفقة المعنى؛ والأول منها أجمع وأمنع.

وقيد [الحكم الشرعي] احتراز من غير الشرعي كالأحكام العقلية ، والدنيوية.

وقولهم [للسأل عنه] : قيد يخرج به بيان الحكم في التعليم إذ لا يستلزم سؤالاً.

وقيد [الإخبار بلا إلزام] يخرج القضاء لأن حكم القاضي إخبار ملزم[٥] .

وقيد [المعرفة بالدليل في التعريف الثاني] : يدل على اشتراط العلم السابق للمفتي، وأن الفتوى تعتمد الدليل، فيخرج به المقلد والعامي، ويخرج بذلك الراوي فليس بمفت وإنما هو ناقل .

أركان الفتوى :

للفتوى أركان أربعة هي :

الأول : المُفْتِي .

الثاني : المُسْتَفْتِي .

الثالث : المُسْتَفْتَى عنه .

الرابع : المُفْتَى به .

---

١)) – ينظر : كشاف القناع ١٥/ ٤٠ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤٣٧/٦.

٢)) – ينظر : الفروق ٤/ ٩٥ ، أعلام الموقعين ١٥٠/٤ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ١٠٩ ، شرح مراقي السعود ١٩١/١ ، موسوعة القواعد الفقهية ١٨/٨ ، وقد مزج بعضهم بين التعريفين .

٣)) – ينظر : التعريفات للجرجاني ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ٢٤٣ .

٤)) – المفردات في غريب القرآن ٦٢٥ .

٥)) – ينظر : أعلام الموقعين ١/ ٢٩ .

بيان هذه الأركان :

المفتي: وهو العالم بالشرع، المتمكن من دَرْكِ أحكام الوقائع من خلال الأدلة ؛ والذي يستقبل أسئلة المستفتين ويجيب عنها(١).

المستفتي: وهو السائل عن الحكم الشرعيّ .

المستفتى عنه: وهو المسألة المسؤول عنها؛ والتي يطلب بيان الحكم فيها.

المفتى به: وهو الحكم الشرعيّ بشروطه.

المطلب الأول : أهمية الفتوى ومكانتها :

مما لا شك فيه أن للفتوى أهمية كبرى؛ ومكانة عالية في الشريعة؛ إذ بها تعرف الأحكام،ويرتفع الجهل، ويقع التعبد لله سبحانه على بصيرة؛ ولذا جاء في التنزيل على وجه الأمر : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل : ٤٣].

ومما يدل على أهميتها أن الله سبحانه وتعالى تولى شأنها في مواضع عدة، وعهد بها لرسله وورثتهم من العلماء ، وحمى جنابها، وصان حدَّها أن ينتهك بغير علم.

ومن أمثلة الأجوبة الربانية على الاستفتاءات البشرية :

قوله سبحانه : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة : ١٨٩] .

وقوله سبحانه : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢١٥] .

وقوله سبحانه : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

وقوله سبحانه : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٩] .

---

١)) – ينظر : غياث الأمم في التياث الظلم ٤٠٣/١ .

وقوله سبحانه : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة : ٤] .

وقوله سبحانه : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف : ١٨٧] .

وقوله سبحانه : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال : ١] .

وقد جعل الله الإيضاح والتبيين للخلق من وظائف الرسالة فقال تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل : ٤٤] .

وقال سبحانه : ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل : ٦٤] .

وأما العهد بها لرسله وورثتهم من العلماء فقد جاء مصرحا به في قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء : ٨٣] .

وقال سبحانه : ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل : ٤٣ ، الأنبياء : ٧] .

وحيث كانت الفتوى تنزيلا لحكم الله سبحانه في القضايا والأحوال والمسائل والنوازل؛ كان المفتي موقعا عن رب العالمين سبحانه، وقد وسم العلامة ابن القيم رحمه الله كتابه بـ "أعلام الموقعين عن رب العالمين" .

قال الإمام النووي رحمه الله : "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم – ، وقائم بفرض الكفاية، ولكنه معرض للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتي موقّع عن الله تعالى" .

ثم قال : وروينا عن ابن المنكدر قال : "العالِم بين الله تعالى وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم " [1] .

---

١)) – المجموع شرح المهذب ١/ ٤٠ .

ومن مَقُولِ العلامة ابن القيم رحمه الله في مكانة الفتوى والمفتين : "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحلِّ الذي لا يُنكَر فضله، ولا يُجهَل قدرُه، وهو من أعلى المراتب السنيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن ربِّ الأرض والسماوات؟! ... ولْيعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، ولْيوقن أنه مسؤولٌ غدًا ، وموقوفٌ بين يدي الله".(١) .

وقال في موضع آخر : "فخطرُ المفتي عظيم، فإنه موقِّع عن الله ورسوله، زاعم أن الله أمر بكذا، وحرّم كذا، و أوجب كذا". (٢) .

وقال عن مكانة العلماء ومن دارت الفتيا عليه : " فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء بهم يهتدي الحيران في الظلماء وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب"(٣) .

وأما حماية الله سبحانه لجنابها، وصيانته لحدها؛ فيبينه ويؤكده الوعيد الشديد من الله سبحانه لمن تقحمه بلا أهلية.

يقول الله سبحانه : ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٦ – ١١٧] .

وفي سياق كبائر الإثم قال سبحانه : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] .

وفي معرض الإنكار على مفتري التثليث قال سبحانه :﴿ قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ ۖ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ۖ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍۭ بِهَٰذَآ ۚ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [يونس: ٦٨] .

وجعل سبحانه الفتوى بلا علم كذباً عليه فقال :﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٤] .

---

١)) – أعلام الموقعين ١/ ٩ .

٢)) – المرجع السابق ٤/ ١٤٤ .

٣)) – المرجع السابق ١/ ٨ .

و أنكر سبحانه على من تعدى حدود الله بالتحليل والتحريم دون علم فقال : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ [يونس : ٥٩ – ٦٠] .

وفي مقام التحذير والتنفير من القول على الله بلا علم بيَّن سبحانه العاقبة السيئة بقوله : ﴿ لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ [النحل : ٢٥] .

وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

وفي المسند من السنة ما يؤكد هذا المعنى، ويبين أثره العام . ففي حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((من أفتي فتيا بغير ثبت فإثمه على من أفتاه)) [١].

وفي رواية : ((من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه)) [٢] .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ((إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)). متفق عليه[٣] .

قال ابن مسعود ﷺ : "من كان عنده علم فليقل به، ومن لم يكن عنده علم فليقل : الله أعلم، فإن الله قال لنبيه : ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾[ص: ٨٦]"[٤] .

---

١)) – رواه الإمام أحمد في مسنده ١٤/ ١٧ حديث رقم ٨٢٦٦ ، والبخاري في الأدب المفرد ص١٣٦ حديث ٢٥٩ ، وابن ماجه في سننه ١/٢٠ حديث ٥٣ .

٢)) – رواه أبو داود في سننه ٥/ ٤٩٩ حديث ٣٦٥٧ ، و حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/١٠٤٨ حديث رقم ٦٠٦٨ .

٣)) – صحيح البخاري ١/ ٣١ كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم حديث ١٠٠ ، صحيح مسلم ٤/٢٠٥٨ ، كتاب العلم حديث ٢٦٧٣ .

٤)) – أعلام الموقعين ٢/١٢٧.

قال الإمام الشافعي رحمه الله : " ليس لأحد أن يقول في شيء حلال ولا حرام إلا من جهة العلم، وجهة العلم ما نُص في الكتاب، أو في السنة، أو في الإجماع، أو القياس على هذه الأصول، وما في معناها" (١).

قال ابن كثير رحمه الله : " وقد أنكر الله تعالى على من حرَّم ما أحل الله، أو أحلَّ ما حرَّم بمجرد الآراء والأهواء التي لا مستند لها، ولا دليل عليها، ثم توعدهم على ذلك يوم القيامة "(٢)) .

وقد مضى كلام الإمام النووي رحمه الله في عظيم خطر الإفتاء، وقد أعقبه بروايات عن أئمة السلف، وفضلاء الخلف في التوقف عن الفتيا توقيا من الزلل والخطل فقال :

"وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : "أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول اللهﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول" .

وفي رواية : "ما منهم من يحدث بحديث، إلا وَدَّ أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى عن شيء إلا وَدَّ أن أخاه كفاه الفتيا" .

وعن ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم "من أفتى عن كل ما يسأل فهو مجنون" .

وعن الشعبي، والحسن، وأبي حصين – بفتح الحاء – التابعيين قالوا : "إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب ﷺ لجمع لها أهل بدر" .

وعن عطاء بن السائب التابعي : "أدركت أقواما يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد" .

وعن ابن عباس، ومحمد بن عجلان : "إذا أغفل العالم (لا أدري) أصيبت مقاتله" .

وعن سفيان بن عيينة، وسحنون : "أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما" .

وعن الشافعي وقد سئل عن مسألة فلم يجب، فقيل له، فقال : "حتى أدري أن الفضل في السكوت؛ أو في الجواب" .

---

١)) – جامع بيان العلم وفضله ١/ ٧٥٩ .

٢)) – تفسير ابن كثير ٤/٢٧٦ .

وعن الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول: "لا أدري"، وذلك فيما عرف الأقاويل فيه.

وعن الهيثم بن جميل : شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة؛ فقال في اثنتين وثلاثين منها : "لا أدري" .

وعن مالك أيضا: أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها. وكان يقول : "من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار ؛ وكيف خلاصه ثم يجيب" .

وسئل عن مسألة فقال: "لا أدري"، فقيل: هي مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: "ليس في العلم شيء خفيف" .

وقال الشافعي : "ما رأيت أحدا جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت منه عن الفتيا" .

وقال أبو حنيفة : " لولا الفَرَقُ من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت ، يكون لهم المهنأ وعلي الوزر ".

وأقوالهم في هذا كثيرة معروفة "[1] .

فهذه الأمور وغيرها تدل على أهمية الفتوى وعظيم مكانتها .

---

١)) – المجموع شرح المهذب ١/٤٠ – ٤١ .

المطلب الثاني : خطر الاختلاف[1] :

مما لا مرية فيه أن مطلب الاجتماع والوحدة والألفة من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورياتها؛ شرعت من أجلها شرائع، ورتبت أحكام عظيمة، فالجماعة في صلاة الفرائض، والجمعة، والأعياد، وابتداء الصوم وانتهاؤه، وأحكام الحج، ومسائل الإمامة العظمى، والبيعة، والسمع والطاعة، وغيرها تؤكد هذا المقصد العظيم من مقاصد الشريعة.

وبتحقيقه جاء الأمر الرباني، ووقع الامتنان على الرعيل الأول: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

وفي تحذير هذه الأمة من أحوال السابقين: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران : ١٠٥] .

وقد تضافرت السنة النبوية بتأكيد هذا المطلب فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله يرضى لكم ثلاثًا، ويكرهُ لكم ثَلاثًا،– وذكر منها: – وأن تعتصموا بحبل الله جَميعًا ولا تَفرَّقوا)) [2] .

وفي حديث ابن مسعود ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: ((لا تَختَلفوا؛ فإنَّ مَن كان قبلكم اختلفوا فهلكوا)) [3].

---

١)) – فائدة : ذكر أبو البقاء الكفوي في [الكليات] فرقا بين الخلاف والاختلاف من ناحية الاصطلاح من وجوه منها :

الأول : أن الِاخْتِلَاف إنما هو في الطريق لا القصد، أما الخلاف فكِلَاهُمَا مُخْتَلف .

الثاني : أن الِاخْتِلَاف مَا يسْتَند إِلَى دَلِيل ، وَالْخلاف : مَا لَا يسْتَند إِلَى دَلِيل .

الثالث : أن الِاخْتِلَاف من آثَار الرَّحْمَة ، وَالْخلاف من آثَار الْبِدْعَة .

[ينظر : الكليات ٦٠ – ٦١] .

وحاصل قوله : أن الخلاف فيما يسوغ يسمى اختلافاً، وفيما لا يسوغ يسمى خلافاً.

والظاهر من استعمال الأصوليين والفقهاء عدم التفريق بينهما. والله أعلم .

٢)) – صحيح مسلم ٣/ ١٣٤٠ ، كتاب الأقضية ، حديث رقم ١٧١٥ .

٣)) – صحيح البخاري ٢/ ٨٤٩ ، حديث رقم ٢٢٧٩، باب ما يذكر في الإشخاص والملازمة من كتاب الخصومات.

وكان من غايات الجمع الثاني للمصحف في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ على حرف واحد؛ هو قطع الاختلاف على كتاب الله سبحانه وتعالى.

وقد تواترت عبارات السلف رحمهم الله في ذم مطلق الاختلاف:

قال الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ : "اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكرهُ الاختلاف، حتى يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي" (١).

وقال ابن مسعود ﷺ : "الخلاف شرٌّ " (٢).

ومن أعظم الأمور المترتبة على الخلاف – حتى الفقهي منه – على العامة :

١- التنازع والتناحر . وهو من أسباب الفشل وذهاب الريح كما جاء في الآية.

٢- التقاطع والتدابر بين المختلفين.

٣ – إثارة الجدال والمراء المنهي عنه.

٤ – فقد الثقة بالعلماء وفتاواهم.

٥ – التهاون بأحكام الشريعة، والجرأة على انتهاكها اعتماداً على مبدأ وجود الخلاف.

وانطلاقا من مبدأ الاجتماع المقرر في الشريعة اعتباره؛ تبرز مسألة فقهية تواكب الاجتهادات الفردية وهي : مسألة الإفتاء بغير المشهور في البلد، وهل يتعارض مع ذلك المبدأ أم لا ؟

هذا هو موضوع المطلب التالي وبالله التوفيق .

---

١)) – رواه البخاري ٣/ ١٣٥٩ ، باب مناقب علي ﷺ من كتاب مناقب الصحابة، حديث ٣٥٠٤.

٢)) – رواه أبو داود ٣٢٨/٣ ، حديث ١٩٦٠ ، باب الصلاة بمنى من كتاب المناسك. وصححه الألباني ، صحيح سنن أبي داود ٦/ ٢٠٤.

المطلب الثالث : الإفتاء بغير المشهور في البلد.

من الواقع المشهود أن الفتيا في كل بلد تتبع متفقهة ذلك المِصْر، وتواكب اختيارهم الفقهي، فإذا استقر أهل مِصْرٍ من الأمصار على مذهبٍ من المذاهب المتبوعة، واشتهر بينهم، ولزمه فقهاؤهم وقضاتهم إفتاءً وقضاءً،استقرت عليه الحال، وجرى به التعبد؛ فهل لمن طرأ على ذلك المصر من غير فقهائها، أو من تغير اجتهاده من فقهائها أن يفتي العامة بغير مشهور البلد ؟

فيه مسائل :

المسألة الأولى : حقيقة الاشتهار .

الاشتهار لغة : مأخوذ من شَهَرَ

والشُّهْرَةُ هي : ظهور الشيء ، ووُضُوح الأَمر .

يقال : شَهَرَه يَشْهَرُه شَهْراً، وشُهْرَة فاشْتَهَرَ، وشَهَّرَهُ تَشْهِيراً واشْتَهَرَه فاشْتَهَر.

ومنه سمي الشَّهْر وهو العدد المعروف من الأيام؛ سمي بذلك لأنه يشهر بالقمر، وفيه علامة ابتدائه، وانتهائه .

ويسمى القمر شهرا؛ سمي بذلك لشهرته وظهوره[1] .

الاشتهار اصطلاحاً : تكلم الفقهاء رحمه الله تعالى عن تعريف المشهور اصطلاحاً بالنظر للموازنة بين أقوال الإمام الواحد، والروايات الواردة عنه؛ من حيث ظهورها والعمل بها عند فقهاء المذهب [2].

وليس هذا بمقصود هنا، إنما المراد عموم الاشتهار والظهور لدى العامة، إما باعتماد والٍ لمذهب؛ وإلزامه الرعية به تعليماً وقضاءً وفتيا، أو غلبة التفقه والعمل به بين أفراد البلد .

---

١)) – ينظر : الصحاح للجوهري مادة (شَهَرَ) ، لسان العرب مادة (شَهَرَ) .

٢)) – ومن أمثلة سياقهم لتعريف المشهور قول الدسوقي في حاشيته: والمشهور فيه أقوال: قيل: إنه ما قوي دليله. فيكون بمعنى الراجح، وقيل: ما كثر قائله. وهو المعتمد، وقيل: رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة. [حاشية الدسوقي ١/٢٠] .

المسألة الثانية : مخالفة المشهور إفتاء وقضاء.

الأمر لا يخلوا من أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون المعمول به في البلد يخالف دليلا صحيحاً صريحاً قطعي الثبوت والدلالة، أو إجماعا منعقدا.

ففي هذه الحال لا يسع الفقيه السكوت، ويتعين عليه إظهار ما يراه حقاً، والإفتاء بموجبه، والقضاء به؛ لأمور:

الأول : أن التشريع حق لله عز وجل بخطابه، أو بخطاب رسوله ﷺ، وليس لأحد مخالفة ما قضى الله ورسوله ﷺ؛ أو الخيرة فيما سواه، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] .

وفي آية أخرى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [النساء: ٥٩] .

وإذا كان الأمر الظاهر خلاف ما ثبت به الشرع لم يجز الأخذ به، ولا العدول عن الحق الثابت بالنص، وقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: ((لا طاعة لمخلوق في معصية الله)) [١].

وفي حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ))[٢] .

والإجماع منعقد على ذلك، فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله : "أجمع الناس على أنّ من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس" [٣].

---

١)) – رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٥١/٣٤ حديث ٢٠٦٥٣ ، من حديث عمران بن حُصين، والحكم بن عمرو الغِفاري رضي الله عنهما ، قال محققوا المسند : " إسناده صحيح على شرط الشيخين من جهة عمران بن حُصين، وعلى شرط البخاري من جهة الحكم بن عمرو الغِفاري "، وأشار إليه الترمذي في سننه حديث رقم ١٧٠٧ وقال : " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" .

٢)) – متفق عليه واللفظ لمسلم . صحيح البخاري باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، من كتاب الأحكام ٢٦١٢/٦ حديث ٦٧٢٦، صحيح مسلم ١٤٦٩/٣ ، كتاب الإمارة ، حديث ١٨٤٠ .

٣)) – أعلام الموقعين ٢٠١/٢ .

الثاني : أن ذلك من باب التعليم والبيان، وهو من أوجب الواجبات، وكتمانه ذَنْبٌ وخطيئة، وقد أخذ الله الميثاق والعهد على العلماء بذلك، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران : ١٨٧] .

قال قتادة رحمه الله: "هذا ميثاق، أخذه الله على أهل العلم، فمن علم علما فليعلمه الناس، وإياكم وكتمان العلم، فإن كتمان العلم هلكة"(١).

فيتعين على من فقهه الله في الدين، وأدرك الحق الموافق للدليل إيضاحه للعامة وتبيينه لهم.

قال علي ﷺ : "ما أخذ اللَّه على أهل الجهل أن يتعلَّموا حتَّى أخذ على أهل العلم أن يُعَلِّمُوا" (٢).

الثالث : أن ذلك من باب النصح للأمة، وتقويم منهجها على الصراط السوي.

وفي حديث تميم الداري ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ)) ، قلنا : لمن يا رسول الله ؟ ، قال : ((لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)) . رواه مسلم (٣).

وعن جرير بن عبدالله ﷺ قال : ((بايعتُ رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم)) متفق عليه(٤).

وفي رواية لمسلم قال : ((بايعتُ النبي على السمع والطاعة)) ، فَلَقَّنَنِي : ((فيما استطعتَ، والنصح لكل مسلم))(٥).

الرابع : أن ذلك من باب إنكار المنكر وتَغْيِيرِه.

فالأحكام الشرعية تؤخذ من الدليل الشرعي كما مرَّ، والإفتاء والعمل بما لا دليل عليه؛ أو يخالف الدليل منكر لا يقرُّ .

---

١)) – تفسير ابن المنذر ٢/ ٥٢٧ .

٢)) – تفسير البغوي ٢/ ١٤٩ .

٣)) – صحيح مسلم ، أبواب الإيمان ، ١/ ٧٤ حديث رقم ٩٥ ، ورواه البخاري تعليقاً مجزوماً به، بَابٌ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)) ، من كتاب الإيمان ١/ ٣٠ .

٤)) – صحيح البخاري، بَابٌ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)) ، من كتاب الإيمان ١/ ٣١ ، حديث ٥٧ ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، ١/٧٥ ، حديث ٩٧ .

٥)) – صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، ١/٧٥ ، حديث ٩٩ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقولهم (مسائل الخلاف لا إنكار فيها) ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل، أما الأول: فإذا كان القول يخالف سنة، أو إجماعا قديما وجب إنكاره وفاقا، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء، وأما العمل: فإذا كان على خلاف سنة، أو إجماع وجب إنكاره أيضا بحسب درجات الإنكار كما ذكرناه من حديث شارب النبيذ المختلف فيه، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة، وإن كان قد اتبع بعض العلماء"[1] .

الحالة الثانية : أن يكون المعمول به في البلد، والمفتى به؛ مما يحتمله الدليل الشرعي في نظر المجتهد المخالف. وهذا مَحَلُّ البحث .

والذي تطمئن له النفس من خلال النظر في المآلات، ومراعاة المقاصد الشرعية؛ عدم إظهار الخلاف، أو الإفتاء به دفعاً للضرر الحاصل بالتشويش على العامة [2].

قال الإمام الشاطبي رحمه الله في مسائل الاجتهاد : المسألة العاشرة : "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا؛ كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، [3]مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية؛ فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق

---

١)) – الفتاوى الكبرى ٩٦/٦ . وبنحوه قال العلامة ابن القيم في أعلام الموقعين ٣/ ٢٢٣ .

٢)) – ذكر الدكتور خالد العروسي حفظه الله من ضوابط العمل بمسائل الخلاف : " مراعاة مذاهب الدول والبلدان، وما استقر فيها من عمل، إذا كان من الاجتهاد السائغ، فلا يصح أن يأتي من هو خارج عنهم فيشغب على أهلها وعلمائها، بفتاوى تثير البلبلة والتشويش، فعلماء البلد أعلم بأحوال أهلها، وأعرف بما ينفعهم ويضرهم " [الترخص بمسائل الخلاف ، مجلة جامعة أم القرى عدد٢٣/ ١٦٤] .

٣)) – يظهر أن هاهنا سقطاً لا يستقيم الكلام بدونه . والصواب [فقد يكون مشروعاً ....] . وقد أشار إلى ذلك محقق الكتاب .

القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد؛ إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة " [١].

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله : "الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها ورحمة كلّها ومصالح كلّها وحكمة كلّها، فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل" [٢] .

ويستدل لهذا بترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم عليه الصلاة السلام خشية المفسدة بتنفير قريش من الإسلام، كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : ((يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين؛ بابا شرقيا وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم)) متفق عليه[٣] .

وهذا المنهج محكي عن عدد من أئمة السلف إفتاءً ، وعملا .

حدَّث محمد بن عمر قال : سمعت مالك بن أنس رحمه الله أنه قال : لما حج أبو جعفر المنصور دعاني، فدخلت عليه، فحادثته وسألني فأجبته، فقال : إني عزمت أن آمر بكتبك هذه التي قد وضعت – يعني الموطأ – فتنسخ نسخا، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها، لا يتعدوه إلى غيره، ويَدَعُوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث، فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم. قال : فقلت : " يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به، ودانوا به، من اختلاف الناس وغيرهم، وإن ردهم عما قد اعتقدوه شديد، فدع الناس

---

١)) – الموافقات ٥/ ١٧٧ .

٢)) – أعلام الموقعين ٣/ ١١ .

٣)) – صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ٥٧٤/٢ حديث ١٥٠٩، صحيح مسلم، كتاب الحج ٩٦٩/٢، حديث ١٣٣٣ .

وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم. فقال : لو طاوعتني على ذلك لأمرت به" [١].

وذكر الإمام الذهبي في السير عن علي بن جعفر قال : أخبرنا إسماعيل بن بنت السدي ، قال : كنت في مجلس مالك ، فسئل عن فريضة ، فأجاب بقول زيد، فقلت : ما قال فيها علي وابن مسعود رضي الله عنهما؟، فأومأ إلى الحجبة ، فلما هموا بي عدوت وأعجزتهم ، فقالوا : ما نصنع بكتبه ومحبرته ؟، فقال : اطلبوه برفق، فجاؤوا إلي فجئت معهم. فقال مالك : " من أين أنت ؟ " ، قلت : من الكوفة . قال : " فأين خلفت الأدب ؟" ، فقلت: إنما ذاكرتك لاستفيد. فقال : " إن عليا وعبد الله لا ينكر فضلهما، وأهل بلدنا على قول زيد بن ثابت ، وإذا كنت بين قوم ، فلا تبدأهم بما لا يعرفون ، فيبدأك منهم ما تكره "[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "فموارد النزاع إذا كان في إظهارها فسادٌ عامٌ؛ عُوقِبَ من يظهرها" [٣].

ومن القواعد الشرعية التي قررها العلماء في باب المقاصد: "أن الاجتماع على المفضول أولى من التفرق على الفاضل"، وهي فرع قاعدة: "دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة"[٤] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "فهذه الأمور وإن كان أحدها أرجح من الآخر، فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزًا، وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة، كما يكون ترك الراجح أرجح أحيانًا لمصلحة راجحة، وهذا واقع في عامة الأعمال. "[٥] .

وقال رحمه الله تعالى : " وقد استحب أحمد – رحمه الله – أيضًا لمن صلى بقوم لا يقنتون بالوتر، وأرادوا من الإمام ألا يقنت لتأليفهم، فقد استحب ترك الأفضل لتأليفهم، ويستحب الجهر بها – أي: البسملة – إذا كان المأمومون يختارون الجهر

---

١)) – الطبقات لابن سعد ٥٧٣/٧ .

٢)) – سير أعلام النبلاء ١٧٧/١١ .

٣)) – جامع المسائل ١/ ٢٧٩ .

٤)) – ينظر : رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة، مجلة الجامعة الإسلامية العدد ١١٦ ص ٢٤٦ .

٥)) – مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٩٨ .

لتأليفهم. وهذا كله يرجع إلى أصل جامع : وهو أن المفضول قد يصير فاضلاً لمصلحة راجحة، وإذا كان المحَرَّم – كأكل الميتة – قد يصير واجبًا للمصلحة الراجحة ودفع الضرر، فلأَنْ يصير المفضولُ فاضلاً لمصلحة راجحة أولى"[١] .

وقال رحمه الله بعد ذكره لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم : " فترك النبي ﷺ هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح وهو حدثان عهد قريش بالإسلام؛ لما في ذلك من التنفير لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة. ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين؛ مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل بأن يسلم في الشفع ثم يصلي ركعة الوتر ، وهو يؤم قوما لا يرون إلا وصل الوتر ، فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه، وكذلك لو كان ممن يرى المخافتة بالبسملة أفضل أو الجهر بها؛ وكان المأمومون على خلاف رأيه؛ ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزا حسنا" [٢].

وحرصاً على مبدأ الاجتماع والألفة، وسعيا في تحقيقه، ودفع التشويش على العامة بمخالفة المشهور في البلد الذي انتظمه عملهم، واستقرت عليه الفتوى عندهم، مع حضه من الدليل؛ جاء في المسودة لآل تيمية أن القاضي أبا يعلى الحنبلي رحمه الله تعالى قصده فقيه ليقرأ عليه مذهب أحمد، فسأله عن بلده فأخبره، فقال له: "إن أهل بلدك كلهم يقرؤون مذهب الشافعي، فلماذا عدلت أنت عنه إلى مذهبنا؟ "، فقال له: إنما عدلت عن المذهب رغبة فيك أنت، فقال له: " إن هذا لا يصلح، فإنك إذا كنت في بلدك على مذهب أحمد، وباقي أهل البلد على مذهب الشافعي، لم تجد أحداً يعبد معك [٣]، ولا يدارسك، وكنت خليقاً أن تثير خصومة وتوقع نزاعاً، بل كونك على مذهب الشافعي حيث أهل بلدك على مذهبه أولى"، ودلّه على الشيخ أبي إسحاق، وذهب به إليه، فقال: سمعاً وطاعة؛ أقدِّمه على الفقهاء، والتفت إليه، وكان هذا من علمهما معاً[٤].

---

١)) – المرجع السابق ٢٢ / ٣٤٥ .

٢)) – المرجع السابق ٢٤/ ١٩٦ .

٣)) – أي يوافقك على التعبد بالحكم الذي تنزع إليه تبعاً لمذهبك الفقهي .

٤)) – المسودة ١/٥٤١ – ٥٤٢ .

ومما يورد هنا وهو أيضا من باب دفع الخلاف في المسائل الاجتهادية ؛ ومنع البلبلة على العامة ما ثبت في الصحيح عن علي ﷺأنه قال : "اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي " [١].

وقد نقل ابن حجر رحمه الله أن ذلك كان بسبب قوله في بيع أم الولد، وأنه كان يرى هو وعمر رضي الله عنهما أنهن لا يُبَعْنَ، وأنه رجع عن ذلك فرأى أن يُبَعْنَ. قال عبيدة[٢] : فقلت له : "رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة". فقال علي ﷺ ما قال[٣] .

قال الحافظ رحمه الله : قوله : "فإني أكره الاختلاف" ، أي الذي يؤدي إلى النزاع، قال ابن التين[٤]: "يعني مخالفة أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما–"، وقال غيره: المراد المخالفة التي تؤدي إلى النزاع والفتنة، ويؤيده قوله بعد ذلك:"حتى يكون الناس جماعة"[٥].

ومن ذلك ما ورد عن ابن مسعود ﷺ من ترك مخالفة عثمان ﷺ في مسألة القصر بمنى، ففي الصحيحين، من حديث عبد الرحمن بنِ يزيدَ قال : "صلى بنا عثمان بنُ عفان ﷺ بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد اللّه بن مسعود ﷺ فاسترجع، ثم قال: ((صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب ﷺ بمنى ركعتين)) ، فليت حظي من أربع ركعات، ركعتان متقبلتان" [٦] .

---

١)) – سبق تخريجه ص ١٨ .

٢)) – هو عبيدة بن قيس، وقيل: ابن عمرو السلماني المرادي الهمدانيّ، أدرك النبي ﷺ ولم يره. من أصحاب علي ﷺ مات سنة ثنتين وسبعين ، وقيل : ثلاث . [ينظر : تاريخ بغداد ١٢/ ٤٢٢] .

٣)) – فتح الباري ٧/٧٣ .

٤)) – هو عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد بن ثابت المعروف بابن التين الصفاقسي، أبو عمرو، وأبو محمد، المحدث، الفقيه. له شرح على صحيح البخاري سمّاه [المخيّر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح]، وعن هذا الشرح ينقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري، توفي بصفاقس سنة ٦١١ه . [ينظر : تراجم المؤلفين التونسيين ١/٢٠٩] .

٥)) – فتح الباري ٧/ ٧٣ .

٦)) – صحيح البخاري، باب الصلاة بمنى، من كتاب الحج ٢/٥٩٧، حديث ١٥٧٤، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/٤٨٣ حديث ٦٩٥ . واللفظ لمسلم .

وفي رواية لأبي داود، والبيهقي: "أن ابن مسعود ﷺ صلى أربعاً "، فقيل لـه: عبت على عثمان ﷺ ، ثم صليت أربعاً ؟! ، فقال: "الخلافُ شرٌ" [١] .

وفي رواية للبيهقي: " إني لأكره الخلاف"[٢] .

ومن هذا الباب جواب الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز رحمه الله لرزيق بـن حَكيمٍ[٣] عندما ولي الشام له، حيث كتَب رزيق له: " إنك كنتَ تقضي بالمدينـة بـشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق؟ "، فكَتَب إليه عُمرُ بنُ عبد العزيز رحمه الله : "إنـا كنا نقضي بذلك بالمدينة، فوجَدْنا أهلَ الشام على غير ذلـك، فـلا نقـضي إلا بـشهادة رجُلينِ عدلين، أو رجُلٍ وامرأتين".[٤]

فقد عدل رحمه الله عما يراه؛ مراعاة لمشهور فتوى البلد التي لهـا حـظ مـن النظر باجتهاد أئمتهم؛ خشية النزاع والفرقة .

يؤكد ذلك قولُه – رحمه الله – فيما رواه الدارمي عنه فـي بـاب اخـتلاف الفقهاء لما قيل له: لو جمعْتَ الناسَ على شيءٍ؟. فقال: "ما يَسُرُّني أنهم لـم يختلفـوا". قال: ثم كتَب إلى الآفاق –أو إلى الأمصار–:"لِـيَقْضِ كـلُّ قـومٍ بمـا اجتمَـع عليـه فقهاؤُهم"[٥].

ومن هذا الباب أيضاً ما نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنـه صـلى الصبح في مسجد أبي حنيفة رحمه الله فلم يقنت؛ ولم يجهر بـ (بسم الله) [٦].

وفعله رحمه الله – مع فقهه – قد اشتمل على الأدب مع أبي حنيفة رحمـه الله؛ حيث لم يخالفه في داره، ومحل الاقتداء به، ثم فيه ترك البلبلة والتشويش على العامة.

---

١)) – سنن أبي داود باب الصلاة بمنى، من كتاب المناسك ٣٢٨/٣ حديث ١٩٦٠، السنن الكبرى باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، من أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر ٢٠٥/٣حديث ٤٥٣٤.

٢)) – السنن الكبرى ٢٠٦/٣ حديث ٥٤٣٥ .

٣)) – رزيق بن حكيم الأيلي، أبو حكيم، مولى بني فزارة، عامل أيلة لعمر بن عبد العزيز ، روى عن سعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز، روى عنه مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، وابنه حكيم بن رزيق . وقد وهَّم ابن حجر من سماه زريقا بالزاي المعجمة. [ينظر : التاريخ الكبير للبخاري ٣١٨/٣ ، تهـذيب التهـذيب ٣/ ٢٧٣] .

٤)) – المعرفة والتاريخ ٦٩٢/١ ، أعلام الموقعين ٣/ ٧١ .

٥)) – سنن الدارمي ١/ ٤٨٩ .

٦)) – ينظر : الجواهر المضية في تراجم الحنفية ٤٣٣/٢ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن ساق الخلاف في الجهر بالبسملة: "ومع ذلك فمراعاة الائتلاف هو الحق، فيجهر بها بالمصلحة راجحة، ويسوغ ترك الأفضل لتأليف القلوب؛ كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم خشية تنفير قريش؛ نص الأئمة كأحمد على ذلك في البسملة؛ وفي وصل الوتر وغيره، كما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز مراعاة للائتلاف " [1].

ومن جواب للشيخ محمد عليش[2] – رحمه الله – على مسألة خلافية قال: "فإذا عُمِلَ بأحدهما فلا ينبغي التشويش على العوام بالآخر "[3] .

قال القرافيّ: "إنّ المفتي إذا جاءه رجلٌ يستفتيه... لا يُفتيه بحكم بلده، بل يسأله هل هو من أهل بلد المفتي، فيفتيه حينئذ بحكم ذلك البلد، أو هو من بلد آخر، فيسأله حينئذ عن المُشتهر في ذلك البلد فيُفتيه به، ويحرمُ عليه أن يُفتيه بحكم بلده ... فهذه قاعدةٌ لا بُدّ من مُلاحظتها، وبالإحاطة بها يظهرُ لك غلط كثير من الفقهاء المُفتين، فإنهم يُجرون المسطورات في كتُب أئمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار، وذلك خلافُ الإجماع، وهم عصاةٌ آثمون عند الله تعالى غير معذُورين بالجهل لدخُولهم في الفتوى وليسوا أهلا لها، ولا عالمين بمدارك الفتاوى وشروطها واختلاف أحوالها[4] .

وممن له موقف صارم في هذه المسألة من المتأخرين الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية رحمه الله حيث كان يقرر هذا المبدأ؛ ويؤصله؛ ويؤكد عليه؛ لعلمه بالأثر المترتب على إهماله.

قال رحمه الله تعالى في شرحه على فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي: "فالراجح في الدليل فعل ذوات الأسباب كما تقدم. لكن إذا كان بين أناس فشا فيهم ما عند الأصحاب فترك فعلها أكثر مصلحة، لأن الناس إذا كانوا مستقيمين على طريقة ولو كانت مرجوحة خير. الناس إذا اجتمعوا على شيء وألفوه وهو قول طائفة من أهل

---

١)) – مختصر الفتاوى المصرية ٥٢/١ .

٢)) – هو : محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله ،فقيه من أعيان المالكية. طرابلسي الدار ،مصري القرار، مغربي الأصل، ولد بالقاهرة، وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه. توفي سجينا بالقاهرة سنة ١٢٩٩ه .

٣)) – فتح العلي المالك ١/ ١٥٣ .

٤)) – الفروق ١/ ٤٦ .

العلم فلا يشوش عليهم، فوجود التغييرات تشوش على العوام. وبعض الناس قصده خير ولكن قصير معرفة" (١).

وفي تقريرٍ له حول المنع من جمع الظهرين للمطر ـــ كما هو المذهب عند الحنابلة ـــ قال: "ومخالفة ما مضى عليه علماء الوطن المحققون سبب نقص في الدين، لا زيادة ولا ركود، بل يسبب النزاع والشقاق، ويهون عند العوام أمر الدين؛ حتى لا يكتفون أن يسألوا من وجدوا لتحصيل الرخص؛ بل يسلكون بنيات الطريق؛ بخلاف ما إذا ساروا على طريقة بعيدة عن النزاع والشقاق" (٢).

وفي جوابِ استفتاء ورد إليه من بعض القضاة عَقَّب بعد الجواب بقوله: "فلا ينبغي لأحد أن يفتي بخلاف ما عليه الفتوى في عموم المحاكم في سائر أنحاء المملكة، لما في ذلك من الاختلاف الذي هو شر"(٣).

وفي جوابٍ آخر قال: " تفريق الناس على الفتاوى فيه تشويش عليهم، وبلبلة لأفكارهم"(٤).

وكتب تأنيباً لمن صدرت منه فتاوى تخالف المشهور المعمول به في البلد؛ وختم الكتاب بقوله: "فنأمل منك بارك الله فيك الكف عن إرباك العامة بفتاوى شاذّة أو مرجوحة، ومتى تقدّم إليك من يطلب الفتوى فعليك بالإشارة لهم إلى الجهة المختصة بالفتاوى، ونرجو أن يكون لديك من أسباب احترامك نفسك ما يغنينا عن إجراء ما يوقفك عند حدك"(٥).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – في جواب له: "أما عامة الناس، فإنهم يلزمون بما عليه علماء بلدهم، لئلا ينفلت العامة؛ لأننا لو قلنا للعامي: أي قول يمرُّ عليك لك أن تأخذ به، لم تكن الأمة أمة واحدة، ولهذا قال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي – رحمه الله – : العوام على مذهب علمائهم"(٦).

---

١)) – فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ٢/٢٦٠-٢٦١ . وهو من تقريراته .

٢)) – المرجع السابق ٢/ ٢٣٩ .

٣)) – المرجع السابق ١١/ ٣٠ .

٤)) – المرجع السابق ١١/٣٤ .

٥)) – المرجع السابق ١١/٣٦-٣٧ .

٦)) – منقول عن موقع الإسلام سؤال وجواب http://www.islamqa.com بإشراف الشيخ محمد المنجد . وينظر : المكتبة الشاملة .

وهذه المسألة لب هذا البحث وذروة سنامه .

المسألة الثالثة : مخالفة المشهور عملاً .

لا يخلو الأمر من حالين:

الحالة الأولى : أن يُظْهِر المخالفة عملا بها أمام العامة.

فهذا حكمه حكم المخالفة السابقة في الإفتاء، لأن الفعل يحكي القول، والعلة التي من أجلها منعت المخالفة – وهي التشويش والبلبلة، وإحداث الفرقة والنزاع – متحققة.

الحالة الثانية : أن لا يظهر المخالفة بين العامة، بل يعمل بها في نفسه وخاصته.

فهذا جائز إذا كان من أهل الاجتهاد، لأن المجتهد مأمورٌ بالعمل بما أدى إليه اجتهاده؛ وهو حكم الله بالنسبة إليه. وقد حكى الإجماع عليه طائفة من أهل العلم[١].

وقد مضى قول الإمام الشافعي رحمه الله : "أجمع الناس على أنّ من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس " [٢].

ولأن المجتهد لا يجوز له تقليد مجتهد مثله[٣].

قال الطوفي[٤] : المجتهد لا يجوز له تقليد مجتهد مثله.... ؛ وما ذاك إلا لأن ظن المجتهد جعل مناطا لتعبده، فأي شيء غلب على ظنه بدليل شرعي، كان ذلك هو حكم الله في حقه. والذي يغلب على ظن غيره من المجتهدين ليس بحكم الله تعالى في حقه، بل في حق من غلب على ظنه، لجواز تفاوت الاجتهادين بأن يخطئ أحدهما، ويصيب الآخر، فألزم كل منهما مقتضى اجتهاده، لأنه كسبه، فهو أحق به. له غنمه، وعليه غرمه[٥].

---

١)) – ينظر : صفة الفتوى لابن حمدان ٣٩ ، التقرير والتحبير ٣٠٠/٣ ، تيسير التحرير ٣/ ٦٥ .

٢)) – أعلام الموقعين ٢٠١/٢ .

٣)) – ينظر : المجموع شرح المهذب ٣/ ٧٢ ، شرح مختصر الروضة ١/ ٣٢٢ .

٤)) – هو نجم الدين سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي – بضم الطاء وسكون الواو بعدها فاء – ، المعروف بابن أبي عباس الحنبلي، أصله من طوف قرية ببغداد، فقيه حنبلي، له تصانيف كثيرة منها مختصر الروضة للموفق. ولد سنة ٦٥٧، ومات ببلد الخليل في رجب سنة ٧١٦للهجرة. [ينظر : الدرر الكامنة ٢/ ٢٩٥– ٢٩٧].

٥)) – شرح مختصر الروضة ٣٢٨/١ .

ثم إن المفسدة المترتبة على الخلاف – وهي علة المنع – انتفت بعدم الإظهار.

وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان إذا صلى مع الإمام – يعني عثمان ﷺ – صلى أربعاً ، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين(١).

المطلب الرابع : العلاقة بين الإفتاء بغير المشهور في البلد وحق ولي الأمر في تقييد المباح.

ثمَّتَ علاقة بين الإفتاء بغير المشهور في البلد، ومسألة حق ولي الأمر في تقييد المباح، فإن مطلق الإفتاء إذا خرج عن فرض الأعيان إلى الكفاية، وقَيَّدَ وليُ الأمر الفتيا بشخص، أو جهة، أو مذهب من باب السياسة الشرعية للرعية؛ فهل هذا القيد يمنع غير المعين من الفتيا، أو يُلْزِم بمذهب الحاكم دون غيره؛ فَيُمْنَعُ من الفتيا من لا يَلْزَمُ ذلك المذهب اجتهاداً، أو لزوماً لمذهب آخر .

المسألة خلافية، وعامة من درسها نظر لمطلق المباح –وليس هو موضوع البحث– دون تقييده بمنصوص أو غيره .

ولذا لا بد من تحرير محل النزاع .

تحرير محل النزاع : المباح لا يخلو من حالين:

الأولى : أن تكون الإباحة ثابتة بالنص الشرعي.

الثانية : أن تكون الإباحة بالخطابات العامة، أو استصحاب البراءة الأصلية، ونحو ذلك.

فأما الحالة الأولى: وهي الإباحة بالنص الشرعي، وفيها يرد ذكر المباح عينا في النص، سواء بلفظ الإباحة أو ما يدل عليها.

ومن أمثلتها: إباحة البيع الوارد بقوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة: ٢٧٥].

ومن ذلك: إباحة مطلق الأكل والشرب بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف: ٣١] .

ومن ذلك: إباحة تعدد الزوجات بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[النساء: ٣] .

---

١)) – صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٤٨٢/١ حديث ٦٩٤ .

ومنه إباحة الصيد بقوله سبحانه : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [المائدة: ٩٦] .

ومن ذلك: ما جاء في حديث أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((أحل لإناث أمتي الحرير والذهب، وحرم على ذكورها)) [1] .

وغير ذلك مما ورد النص بإباحته.

فهذه الحالة لا يدخل عليها التقييد لا من الحاكم ولا غيره لأمور:

الأول : أن التشريع حق لله سبحانه، وإذا ورد الشرع بحكم فلا تجوز مخالفته، والاعتراض عليه، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[الأحزاب: ٣٦] ، وفي آية أخرى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾[النحل: ١١٦] .

ثانياً : أن طاعة الله سبحانه وطاعة رسوله ﷺ مقدمة على طاعة كل أحد. وهي مقتضى الإيمان، وحقيقة الإسلام، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[الأنفال:١]، وفي أخرى: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٢]، وقال سبحانه : ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [المائدة: ٩٢]. وقال سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧] . وفي التحذير من مخالفة الأمر الشرعي قال: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

وفي حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله)) متفق عليه[2].

---

١)) – رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٢ /٢٦٦ حديث ١٩٥٠٧ ، والنسائي في سننه ١٦١/٨ حديث ٥١٤٨ .

٢)) – صحيح البخاري باب قول الله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)، من كتاب الأحكام ٢٦١١/٦ حديث ٦٧١٨ ، صحيح مسلم كتاب الإمارة ١٤٦٦/٣ حديث ١٨٣٥ .

ثالثاً : أن الطاعة إنما تكون في المعروف لا المنكر، وفي الحديث: ((لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف))[١]، ومخالفة النص ومجانبته منكر لا تجوز الطاعة فيه.

الحالة الثانية: أن تكون الإباحة مأخوذة من مطلق النصوص[٢]؛ كالإباحة بالخطابات العامة، أو استصحاب البراءة الأصلية، ونحو ذلك.

وهذه الحالة محل البحث والنظر في ورود التقييد عليها من ولي الأمر .

ولبيان علاقة الإفتاء بهذه المسألة أقول: إن الإفتاء في الأصل من فروض الكفايات كما هو مقرر عند العلماء[٣]، فإذا تعدد المفتون في البلد، وقام به البعض أو أسند له، زال الفرض وبقيت الإباحة في حق بقية المجتهدين. فهل لولي الأمر والحالة هذه منع هذه الفئة من المجتهدين من مزاولة حقها المباح في الاجتهاد، والإفتاء بما تراه من خلال فقهها للنصوص والقواعد الشرعية ؟

في المسألة تفصيلٌ :

أما منع الاجتهاد والاستنباط الشخصي فغير وارد، إذ التكليف للمجتهدين في حق أنفسهم من فروض الأعيان، لعدم جواز التقليد في حقهم[٤].

---

١)) – صحيح البخاري باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، من كتاب التمني ٢٦٤٦/٦حديث ٦٨٣٠، صحيح مسلم كتاب الإمارة ١٤٦٩/٣ حديث ١٨٤٠.

٢)) – ويعبر عنه الأصوليون بمطلق الإباحة، لأن هناك فرقا عندهم بين الإباحة المطلقة؛ ومطلق الإباحة، فالأول لا يرد عليه القيد، والثاني يرد عليه. [وللفرق بينهما ينظر : الفروق للقرافي ١٣٩/١ ، ٣/ ١٦١، بدائع الفوائد ٤/ ١٦، مختصر التحرير في شرح الكوكب المنير ٢٣٠/١، وللدكتور عبدالرحمن بن علي الحطاب بحث بعنوان : قاعدة في الفرق بين الأمر المطلق ومطلق الأمر وأثرها في أصول الفقه؛ منشور في مجلة كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية] .

٣)) – ينظر : أدب الفتوى والمستفتي ٣٥/١ ، المجموع شرح المهذب ١/ ٤٥ ، صفة الفتوى ص٦ .

٤)) – على تفصيل في المسألة ليس هذا موضعه.

قال الآمدي: " المسألة التاسعة: المجتهد لا يجوز له التقليد .

– ثم قال – : "المكلف إذا كان قد حصلت له أهلية الاجتهاد بتمامها في مسألة من المسائل، فإن اجتهد فيها، وأداه اجتهاده إلى حكم فيها، فقد اتفق الكل على أنه لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين في خلاف ما أوجبه ظنه وترك ظنه" [الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٠٥] .

وقال في مختصر الروضة : المسألة السادسة : "يجوز للعامي تقليد المجتهد، ولا يجوز ذلك لمجتهد اجتهد وظن الحكم، اتفاقا فيهما ... ". [شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٢٩] . =

وأما مسألة الإفتاء، وتصدير الأحكام للعامة – وهو من فروض الكفايات كما سلف – فمنوط بالمصلحة التي تتعلق بسياسة الولاة الشرعية للبلاد، فالعامة لا يدركون معنى التعدد الفكري للاجتهاد والاستنباط، ولا اتساع مساحة خلاف الرأي تبعاً لفهم الأدلة، والاستقرارُ، ودفعُ الشغب والتشويش على العامة أمر مطلوب، تتحقق به مصالح عظيمة؛ من إقامة الدين، واستقرار الأحكام، والثقة بأهل العلم في البلد. ولذا فتوحيد الفتوى للعامة بقصرها على فئة من المجتهدين ينطلق من قاعدة " تحقيق المصالح ودفع المفاسد " .

وفرق بين الفتيا العامة، والخاصة.

وقد اشتهر قصر الفتوى في الرعيل الأول – مراعاة للمقاصد الشرعية – وهو من تقييد ولي الأمر لمباح .

روى إبراهيم بن عمر بن كيسان قال : "أذكرهم في زمان بني أمية يأمرون في الحج مناديا يصيح : لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح ، فإن لم يكن عطاء ، فعبد الله بن أبي نجيح" [1] .

وروى محمد بن مخلد المروزي؛ عن ابن وهب قال : "سمعت مناديا ينادي بالمدينة : ألا لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس، وابن أبي ذئب"[2].

وذكر القاضي عياض ؛ عن حماد بن زيد أنه قال: "دخلت المدينة ومناديًا ينادي: لا يفتي الناس في مسجد رسول الله ﷺ، ولا يُحَدِّث إلا مالك بن أنس"[3] .

وقد ذكر الذهبي – أيضاً – في مواضع متفرقة من السير عن أكثر من عالم أنه نودي بأسمائهم ليتصدروا الفتيا للناس دون غيرهم؛ فقد نودي: لا يفتي الحاج في

=وقال الشاطبيّ رحمه الله : "المكلّف بأحكامها –أي أحكام الشريعة – لا يخلوا من أحد أمور ثلاثة : أحدها : أن يكون مجتهدا فيها فحكمه ما أدّاه إليه اجتهاده فيها .. الخ". [الاعتصام ٢/ ٨٥٨] .

ونقل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه قال : "إن التَّقليد بمنزلة أكل الميتة، فإذا استطاع أن يستخرج الدَّليلَ بنفسه فلا يحلُّ له التقليد" . [الشرح الممتع١٧/١] ، وينظر [مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٠٣– ٢٠٤] .

١)) – أنظر : سير أعلام النبلاء ٥/ ٨٢ .

٢)) – ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس ص ٦١ .

٣)) – ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١/ ٧٨.

المسجد إلا يحيى بن سعيد، وعبيدالله بن عمر ، ومالك بن أنس، وفي رواية: وابن الماجشون، وفي أخرى: عبدالعزيز بن أبي سلمة [١].

ومما يجدر التنبيه عليه أن ثم فرقاً بين مسألة توحيد الفتوى مطلقاً، وبين قصرها في بلد خاص لمصلحة، يوضح ذلك قول مالك رحمه الله لأبي جعفر المنصور لما أراد حمل الناس على الموطأ : "يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به، ودانوا به، من اختلاف الناس وغيرهم، وإن ردهم عما قد اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم. فقال : لو طاوعتني على ذلك لأمرت به" [٢].

فقوله : "إنَّ ردهم عما قد اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم " تنبيه منه رحمه الله على أن بقاءهم على المُفْتَى به في البلد يحقق مصلحة، ويدفع مفسدة، ولم يَرْ التشويش عليهم باجتهاده أو اجتهاد غيره.

المطلب الخامس : العلاقة بين الإفتاء بغير المشهور في البلد وارتفاع الخلاف بحكم الحاكم .

من المسائل المتعلقة بالإفتاء مسألة حكم الحاكم في موارد النزاع؛ وهل حكمه يرفع الخلاف؛ وعليه يمتنع الإفتاء بخلافه؟ .

هذه المسألة مما وقع فيها الخلاف قديما وحديثا. وفيها تفصيلٌ – يُحَرِّر مناط النزاع – لا بد من الإشارة إليه:

أولاً: الأحكام الشرعية المنصوص عليها لا قول لأحد فيها مع قول الله سبحانه، وقول رسوله ﷺ، وكذا مسائل الإجماع، فلا يجوز للحاكم مخالفتها، ولا اعتبار لحكمه حينئذ . وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وفي آية أخرى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [النساء: ٥٩] .

---

١)) – ينظر : سير أعلام النبلاء ٥ / ٤٧٤ ، و ٧ / ٣١١ و ٨ / ١٠٨ .

٢)) – الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ٤١ .

وقال تعالى :﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [المائدة : ٩٢].

والطاعة في التحليل والتحريم لغير الله سبحانه عبادة للمطاع فيها، وهي نوع من أنواع الشرك[١]، وفي حديث عدي بن حاتم ﷺ قال: " أتيت رسول الله ﷺ وفي عنقي صليب، فقال لي: ((يا عدي بن حاتم، ألق هذا الوثن من عنقك)). وانتهيت إليه وهو يقرأ سورة براءة، حتى أتى على هذه الآية ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ﴾ [التوبة : ٣١]. قال: قلت: يا رسول الله، إنا لم نتخذهم أربابًا ! ، قال: ((بلى، أليس يحلون لكم ما حرم عليكم فتحلونه، ويحرمون عليكم ما أحل الله لكم فتحرمونه؟)) ، فقلت: بلى، قال: ((تلك عبادتهم))[٢].

والطاعة إنما تكون في المعروف، ففي الصحيحين من حديث علي ﷺ : ((لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف)) [٣].

ثانياً: حكم الحاكم لا يمنع الاجتهاد الفردي لآحاد المجتهدين، وعملهم في خاصة أنفسهم بما أدى إليه ذلك الاجتهاد، كما مرَّ في المطلب السابق.

---

١)) – يسمى شرك الطاعة. قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب في شرحه على كتاب التوحيد: (باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرمه الله فقد اتخذهم أربابًا من دون الله) : "لما كانت الطاعة من أنواع العبادة؛ بل هي العبادة؛ فإنها طاعة الله بامتثال ما أمر به على ألسنة رسله عليهم السلام، نبه المصنف رحمه الله تعالى بهذه الترجمة على وجوب اختصاص الخالق تبارك وتعالى بها، وأنه لا يطاع أحد من الخلق إلا حيث كانت طاعته مندرجة تحت طاعة الله وإلا= = الله، وإلا فلا تجب طاعة أحد من الخلق استقلالاً. والمقصود هنا الطاعة الخاصة في تحريم الحلال أو تحليل الحرام، فمن أطاع مخلوقًا في ذلك غير الرسول ﷺ فإنه لا ينطق عن الهوى، فهو مشرك؛ كما بينه الله تعالى في قوله: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ) أي: علماءهم (أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ). وفسرها النبي ﷺ بطاعتهم في تحريم الحلال، وتحليل الحرام كما سيأتي في حديث عدي. [تيسير العزيز الحميد ١/ ٤٦٩] .

٢)) – رواه الترمذي في سننه باب ومن سورة التوبة، من أبواب تفسير القرآن ٥/ ٢٧٨ حديث ٢١٨، والطبراني في الكبير ١٧/ ٩٢، والبيهقي في سننه الكبرى ١٠ / ١٩٨.

٣)) – صحيح البخاري باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، من كتاب أخبار الآحاد ٩/ ٨٨ حديث ٧١٤٥ ، صحيح مسلم كتاب الإمارة ١٤٦٩/٣ حديث ١٨٤٠ واللفظ لمسلم .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : "ولا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلد حاكما لا في قليل ولا في كثير ؛ إذا كان قد عرف ما أمر الله به ورسوله ﷺ " (١).

وعامة خلاف أصحاب رسول الله ﷺ من هذا الباب.

ومن ذلك ما جاء في الصحيحين أن عليا وعثمان رضي الله عنهما اجتمعا بعسفان(٢)، فكان عثمان ﷺ ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال علي ﷺ : "ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه ؟! "، فقال عثمان ﷺ : "دعنا منك"، فقال: "إني لا أستطيع أن أدعك" "فلما أن رأى علي ﷺ ذلك أهل بهما جميعا" (٣).

ثالثا: إذا كان الأمر يتعلق بالقضاء ؛ والفصل بين المتخاصمين ، فإن حكم الحاكم أو من ينيبه من القضاة ملزم ورافع للخلاف، ولا يحق لآحاد المفتين مخالفة الحاكم وإفتاء الخصم بخلاف ما حكم به ناظر القضية ما كان له حظ من الدليل والنظر(٤).

قال القرافي رحمه الله : "اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء، فمن لا يرى وقف المشاع إذا حكم حاكم بصحة وقفه، ثم رفعت الواقعة لمن كان يفتي ببطلانه نفذه وأمضاه، ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي ببطلانه، وكذلك إذا قال: إن تزوجتك فأنت طالق، فتزوجها، وحكم حاكم بصحة هذا النكاح، فالذي كان يرى لزوم

---

١)) – مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٧٢ .

٢)) – عُسْفَانُ:بضم أوله، وسكون ثانيه، ثم فاء، وآخره نون، على وزن (فُعْلان) منهلٌ من مناهل الطريق بين مكة والمدينة، وتسمى الأبواء لتبوّء السيل بها . [معجم البلدان ١٢١/٤]، وهي بلدة مأهولة الآن تبعد عن مكة نحو ٨٠ كيلو متراً شمالاً على الطريق للمدينة .

٣)) – صحيح البخاري باب التمتع والإقران والإفراد من كتاب الحج ١٤٣/٢ حديث ١٥٦٩، صحيح مسلم كتاب الحج ٨٩٧/٢ حديث ١٢٢٣ واللفظ له.

٤)) – في التأكيد على كون حكم الحاكم مُنْطَلِقا من الدليل يقول شيخ الإسلام رحمه الله: " أما إلزام السلطان في مسائل النزاع بالتزام قول بلا حجة من الكتاب والسنة فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين ولا يفيد حكم حاكم بصحة قول دون قول في مثل ذلك؛ إلا إذا كان معه حجة يجب الرجوع إليها، فيكون كلامه قبل الولاية وبعدها سواء " [مجموع الفتاوى ٣ / ٢٤٠] .

الطلاق له ينفذ هذا النكاح، ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي بالطلاق. هذا هو مذهب الجمهور، وهو مذهب مالك" (١).

رابعا: مسائل الفتيا العامة التي اختلف أهل العلم فيها، ونزع كلٌ منهم إلى دليل جعله مناط حكمه، واستقر أهل كل مصر على قول تبعاً لغلبة رأي متفقه البلد، أو المذهب الذي يعتمده من ولي أمر المسلمين فيها. هل يعتبر حكم الحاكم في أفراد تلك المسائل رافعا للخلاف، ومانعاً لمن يرى خلاف ذلك من إظهار خلافه، وإفتائه العامة بذلك ؟.

هذه المسألة هي محل النظر والخلاف، والجمهور على أن حكمه يرفع الخلاف بشروطه(٢)، وتُمْنَعُ مخالفته تحقيقاً لمصلحة الاجتماع، ودفعاً لمفسدة الخلاف، ورعاية لمقاصد الشرع في سياسة البلاد والعباد(٣).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

ما ثبت عن أبي موسى ﷺ : "أنه كان يفتي بالمتعة في الحج، فقال رجل لأبي موسى: رويدك بعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك، فقال: يا أيها الناس: من كنا قد أفتيناه فتيا فليتئد، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فأتموا،

---

١)) – الفروق (١٠٣/٢) .

٢)) – ومنها : أن يكونوا في بلد واحد، وتحت إمام واحد، وأن يكون في المسائل المرفوعة له نظراً، وأن يكون النص الشرعي يحتمله، وأن يكون الحاكم عالماً أو يرجع لأهل العلم الراسخين ويصدر عنهم، وأن لا يتبين خطؤه. وغير ذلك من الشروط المنثورة في كتب الأصول، والقواعد والفقهية. [ينظر : الفروق مع هوامشه ٤/ ١١١، ١١٥– ١١، المنثور في القواعد الفقهية ٢/ ٦٩، مجموع الفتاوى ٣/ ٢٣٨– ٢٤٠، ٢٤٥، و ٣٠/ ٧٥] ، وللشيخ عبدالله المزروع بحث بعنوان: هل حكم الحاكم يرفع الخلاف ؟ نشر في موقع الألوكة الالكتروني تحت الرابط التالي http://majles.alukah.net/t٢٣/ ، كما نشر في ملتقى أهل الحديث تحت الرابط التالي https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٧٤٤٣٩ ، أشار فيه إلى بعض تلك الشروط .

٣)) – انظر: الفروق ٢ / ١٠٣، المنثور في القواعد ١ / ٣٤٥ ، وينظر : الترخص بمسائل الخلاف، مجلة جامعة أم القرى عدد٢٣/ ١٦٥– ١٦٦ .

قال: فقدم عمر، فذكرت ذلك له، فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام[١]، وأن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدي محله " [٢].

فقد توقف ﷺ عن الإفتاء بما أدى إليه اجتهاده حين علم بفتيا أمير المؤمنين عمر ﷺ، وأمر بالائتمام به، والأخذ بما اختاره.

كما استدلوا بحديث ابن مسعود ﷺ : "أنه صلى أربعاً في منى مع عثمان، فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً ؟! ، فقال: الخلاف شر"[٣].

قال ابن هبيرة رحمه الله : "يتعين على العالم إذا كان يفتي بما كان الإمام على خلافه مما يسوغ فيه الاجتهاد في مثل هذه المسألة وذلك الموطن أن يترك ما كان عليه ويصير إلى ما عليه الإمام" [٤] .

وقال القرافي رحمه الله في الفروق:" [الفرق السابع والسبعون بين قاعدة الخلاف يتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم، وبين قاعدة مسائل الاجتهاد يبطل الخلاف فيها ويتعين قول واحد بعد حكم الحاكم]". ثم قال: " لولا ذلك لما استقرت للحكام قاعدة، ولبقيت الخصومات على حالها بعد الحكم، وذلك يوجب دوام التشاجر والتنازع، وانتشار الفساد، ودوام العناد، وهو مناف للحكمة التي لأجلها نصب الحكام " [٥].

ونقل الزيلعي عن بعض العلماء قوله: ويسوغ للإنسان أن يترك الأفضل لأجل تأليف القلوب واجتماع الكلمة، خوفا من التنفير، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم لكون قريش كانوا حدثي عهد بالجاهلية، وخشي تنفيرهم بذلك، ورأى تقديم مصلحة الاجتماع على ذلك، ولما أنكر الربيع على ابن مسعود إكماله الصلاة خلف عثمان، قال: الخلاف شر . – ثم قال– : "وقد نص أحمد وغيره على ذلك في البسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك، مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز

---

١)) – يعني قول الله عز وجل : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

٢)) – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج ٢/ ٨٩٤ حديث ١٢٢١ .

٣)) – سبق تخريجه ص ٢٧ .

٤)) – ينظر : الفروع ١١ / ١٣٨ .

٥)) – الفروق ٢/ ١٠٣ .

المفضول؛ مراعاة لائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك، وهذا أصل كبير في سد الذرائع.[1] ".

المطلب السادس : مسائل تطبيقية :

وفي التطبيق لن أتعرض لدراسة الخلاف في المسائل الواردة، إذ ليس الشأن هاهنا حكاية الخلاف، ودراسة المسائل، وليس هو المقصود بهذا المطلب، وإنما أعرض لمسألة الإفتاء بأحد الأقوال المأثورة في بلد أهله اشتهر بينهم القول الآخر، وأنقل بعض ما أثر عن أهل العلم قديما وحديثاً في فقه الفتيا لمثل هذه المسائل، أو أشير إلى مسألة خلافية اشتهر أحد الأقوال بها في بلد؛ وأثر الإفتاء بغيره على العامة.

المسألة الأولى : في الطهارة :

من المسائل الخلافية في الطهارة : مسألة انتقاض الوضوء من لحم الإبل.

وفيها قولان مشهوران :

القول الأول: أن أكله غير ناقض للوضوء. وهو قول الجمهور من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4].

مستدلين بعموم حديث جابر ﷺ قال: ((كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار))[5] ، وبما جاء عن ابن عباس ﷺ قال: ((الوضوء مما خرج، وليس مما دخل))[6].

القول الثاني: أن أكله ناقض للوضوء. وهو قول الشافعي القديم[7]، ومشهور مذهب الحنابلة[8]، وعليه أهل الحديث[9].

---

١)) – نصب الراية ١/ ٣٢٨ .

٢)) – ينظر : الأصل ١/ ٥٨ – ٥٩ ، المبسوط ١/ ٧٩ – ٨٠ .

٣)) – ينظر : الذخيرة ٢٣٥/١ ، مختصر خليل ص ٢٢ .

٤)) – ينظر : المهذب ٥٣/١ ، روضة الطالبين ١/ ٧٢ .

٥)) – رواه أبو داود في سننه ١٣٧/١ ، باب في ترك الوضوء مما مست النار ، حديث ١٩٢ .

٦)) – رواه عبدالرزاق في مصنفه ٣٢/١ ، حديث رقم ١٠٠ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٥٢ ، حديث ٥٣٥ ، والبيهقي في سننه ١٨٧/١ ، حديث ٥٦٨ .

٧)) – ينظر : المهذب ٥٣/١ ، روضة الطالبين ١/ ٧٢ .

٨)) – ينظر : الفروع ١/ ٢٣٣، الإنصاف ٢١٦/١ منتهى الإرادات ٧٢/١ .

٩)) – ينظر : المغني ١/ ١٣٨ .

فإذا كان أهل بلد على مذهب أحد الأئمة الثلاثة الذين لا يرون النقض به؛ وهو المشهور عندهم؛ وعليه العمل والفتيا، فسأل أحد العامة – بذلك البلد – مفتيا ممن يرى النقض عن حكم صلاتهم، وإمامة من أكل لحم الإبل منهم؛ فإن أفتاه ببطلان الصلاة، أوقع ذلك فتنة وشقاقاً في صفوفهم، فيجتنب ذلك، ويحيلهم في الفتوى لعلماء بلدهم دفعا للضرر المتوقع بسبب فتواه.

المسألة الثانية : في الصلاة :

من المسائل الخلافية في الصلاة مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية، وفيها قولان مشهوران :

القول الأول: استحباب الإسرار بها وعدم الجهر . وهو مذهب الحنفية(١)، والحنابلة(٢). مستدلين بحديث أنس ﷺ: ((أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة ب (الحمد لله رب العالمين)) متفق عليه [٣].

وفي رواية لمسلم: ((صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ) بسم الله الرحمن الرحيم))) .

وفي أخرى له: ((لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة ولا في آخرها)) [٤].

القول الثاني: استحباب الجهر بها. وهو مذهب الشافعية[٥]. مستدلين بأنها آية من سورة الفاتحة فيجهر بها كبقية السورة [٦].

---

١)) – ينظر : الأصل ١/ ٣ ، المبسوط ١٥/١ ، الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ٤٩ .

٢)) – ينظر : المغني ١/ ٢٨٥ ، الإنصاف ٢/ ٤٨ .

٣)) – صحيح البخاري باب الخشوع في الصلاة من كتاب الأذان ١٤٩/١ حديث ٧٤٣ ، صحيح مسلم كتاب الصلاة ١/ ٢٩٩ حديث ٣٩٩ .

٤)) – المرجع السابق .

٥)) – ينظر المهذب ١/ ١٣٨ ، المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٤١ .

٦)) – ينظر : المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٣٤ – ٣٣٤٠ .

كما استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ، أنه قال : ((في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم)) الحديث متفق عليه [١]. وكان أبو هريرة يجهر بالبسملة .

فإذا جهر الإمام بها عند من لا يرى الجهر ؛ أنكر ذلك العامة، وأحدث بلبلة عندهم، والعكس كذلك.

وفي قصة الشافعي رحمه الله لما ورد الكوفة منهج المسددين من أهل الفقه في التعامل مع اختلاف الفتوى، فقد نقل عنه أنه صلى الصبح في مسجد أبي حنيفة رحمه الله فلم يقنت؛ ولم يجهر ببسم الله [٢].

وعلى العكس من ذلك ما حكاه محمد بن طاهر قال: سمعتُ أبا إسحاق الحبّال يقول: كان أبو عبد الله بن نظيف يُصلّي بالنّاس في مسجد عبد الله سبعين سنة، وكان شافعيًّا يَقْنُتُ. فتقدَّم بعده رجلٌ مالكيٌّ، وجاء النّاسُ على عادتهم لصلاة الصُّبْح، فلم يَقْنُتُ، فتركوه وانصرفوا وقالوا: لا يُحسن يُصلّي[٣].

المسألة الثالثة والرابعة : في الصلاة أيضاً :

من المسائل الخلافية المتعلقة بالصلاة، رفع اليدين في تكبيرات الانتقال ، والجهر بالتأمين خلف الإمام .

وقد اختلف في رفع اليدين في تكبيرات الانتقال على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن الأيدي لا ترفع في شيء من التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله[٤]. مستدلاً بحديث البراء ﷺ : ((أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود)) [٥] .

---

١)) – صحيح البخاري باب القراءة في الفجر ، من كتاب الأذان ١/ ١٥٤ حديث ٧٧٢ ، صحيح مسلم كتاب الصلاة ١/ ٢٩٧ حديث ٣٩٦ .

٢)) – ينظر : الجواهر المضية في تراجم الحنفية ٤٣٣/٢ .

٣)) – تاريخ الإسلام للذهبي ١٩١/٢٩ .

٤)) – ينظر : الأصل ١/ ١٣ ، الحجة على أهل المدينة ١/ ٩٤ ، المبسوط ١/ ١١ .

٥)) – رواه أبو داود في سننه، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع من كتاب الصلاة ١/ ٢٠٠ حديث ٧٤٩ . وهو حديث ضعيف كما قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود .

القول الثاني: أن الأيدي ترفع في ثلاثة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع. وهو مذهب الشافعي[١]، وأحمد[٢]، وإحدى الروايتين عن مالك[٣]رحمهم الله. مستدلين بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: ((رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود))[٤]، ونحوه من حديث مالك بن الحويرث[٥] ، ووائل بن حجر [٦] رضي الله عنهم .

القول الثالث: رفعها في مواضع أربع؛ الثلاثة السابقة، وعند القيام من التشهد الأول. وهو مذهب جماعة من المحدثين، منهم الإمام البخاري رحمه الله وغيره[٧] . واستدلوا بما رواه البخاري عن نافع، أن ابن عمر ((كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه)) [٨].

أما الجهر بالتأمين بعد فراغ الإمام من الفاتحة فعلى قولين مشهورين للعلماء :

القول الأول : استحباب الإسرار به وكراهية الجهر . وهو مذهب الحنفية[٩]، والمالكية[١]، وقول عند الشافعية[٢]. مستدلين بحديث وائل بن حجر ﷺ قال: ((سمعت

---

١)) – ينظر : الأم ١٢٦/١ ، المهذب ١/ ١٣٦ ، المجموع شرح المهذب ٣٠٩/٣ .

٢)) – ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ١/ ٥٠ ، المغني ١/ ٣٥٨ ، ٣٦٤ .

٣)) _ ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٢٢٨ .

٤)) – متفق عليه . صحيح البخاري باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع من كتاب الأذان١٤٨/١ حديث ٧٣٦ ، صحيح مسلم كتاب الصلاة ١/ ٢٩٢ حديث ٣٩٠ .

٥)) – متفق عليه . صحيح البخاري باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع من كتاب الأذان١٤٨/١ حديث ٧٣٧ ، صحيح مسلم كتاب الصلاة ١/ ٢٩٣ حديث ٣٩١ .

٦)) – صحيح مسلم كتاب الصلاة ١/ ٣٠١ حديث ٣٩٤ .

٧)) – ألف فيه الإمام البخاري رحمه الله جزءً مستقلاً سماه [رفع اليدين في الصلاة]؛ أورد فيه ما ثبت عنده عن رسول الله ﷺ من فعله، وقوله، ومن فعل أصحابه وروايتهم، وفعل التابعين لهم كذلك في إثبات رفع الأيدي في تلك المواضع. ينظر : قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ص٥ وما بعدها. وينظر : المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٤٧ .

٨)) – صحيح البخاري باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين من كتاب الأذان ١٤٨/١ حديث ٧٣٩ .

٩)) – ينظر : الأصل ١١/١ ، الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ٥٠ .

سمعت النبي ﷺ قرأ : (ولا الضالين) فقال: (آمين) وخفض بها صوته))[٣] . قالوا : وهو دعاء فيكون مبناه على الإخفاء[٤] .

القول الثاني : استحباب الجهر به. وهو ومذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]. مستدلين بحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه)) متفق عليه[٧] .

وإفتاء العامة بخلاف ما يفتي به علماء بلدهم، أو إشهار المخالفة بحضرتهم؛ يستدعي استنكارهم، والتشويش عليهم، وحدوث البلبلة والنزاع.

وقد سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله: هل يجوز ترك الجهر بالتأمين في الصلاة ، وعدم رفع اليدين؟.

فأجاب: "نعم، إذا كان بين أناس لا يرفعون، ولا يجهرون بالتأمين؛ فالأولى أن لا يفعل تأليفاً لقلوبهم، حتى يدعوهم إلى الخير ، وحتى يعلمهم ويرشدهم، وحتى يتمكن من الإصلاح بينهم، فإنه متى خالفهم استنكروا هذا؛ لأنهم يرون أن هذا هو الدين، يرون أن عدم رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام، يرون أنه هو الدين، وعاشوا عليه مع علمائهم، وهكذا عدم الجهر بالتأمين، وهو خلاف مشهور بين أهل العلم، منهم من قال: يجهر، ومنهم من قال: لا يجهر بالتأمين، وقد جاء في الحديث أنه ﷺ رفع صوته، وفي بعضها أنه خفض صوته، وإن كان الصواب أنه يستحب الجهر بالتأمين، وهو شيء مستحب، ويكون ترك أمراً مستحباً، فلا يفعل مؤمن مستحباً يفضي إلى انشقاق وخلاف وفتنة، بل يترك المؤمن والداعي إلى الله عز وجل المستحبَّ؛ إذا كان يترتب

---

١)) – ينظر : المدونة ١٧٦/١ ، الرسالة للقيرواني ٢٧ ، مختصر خليل ٣٣/١ .

٢)) – ينظر : المجموع ٣٧١/٣ .

(٣) – رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق شعبة ١٣٦/٣١ حديث ١٨٨٨٤٣ . قال الترمذي : سمعت محمدا – يعني البخاري – يقول: "حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث" – وذكر منها – "وقال: وخفض بها صوته، وإنما هو: ومد بها صوته ". [سنن الترمذي ٢٧/٢] .

٤)) – ينظر : المبسوط ٣٣/١ ، الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ٥٠ .

٥)) – ينظر : المجموع شرح المهذب ٦٧/١ ، ٣/ ٣٧١– ٣٧٢ ، روضة الطالبين ١/ ٢٤٧ .

٦)) – ينظر : المغني ٣٥٣/١ ، الفروع ١٧٥/٢ ، كشاف القناع ٣٠٨/٢ .

٧)) – صحيح البخاري باب جهر المأموم بالتأمين من كتاب الأذان ١٥٦/١ حديث ٧٨٠ ، صحيح مسلم كتاب الصلاة ٣٠٦/١ حديث ٤١٠ .

على تركه مصالح أعظم، من ذلك أن النبي ﷺ ترك هدم الكعبة، وبناءها على قواعد إبراهيم، قال : ((لأن قريشاً حديثو عهد بكفر))، ولهذا تركها على حالها، ولم يغير عليه الصلاة والسلام للمصلحة العامة " انتهى[١] .

المسألة الخامسة : في الصلاة أيضاً :

من المسائل المتعلقة بالصلاة؛ القراءة فيها بغير قراءة أهل البلد[٢]. فإن العامة يستنكرون ذلك، ويحدث بينهم بسببها من البلبلة والتشويش والاختلاف ما يورث فتنة وفسادا؛ فَيُتْرَك دفعاً لذلك [٣].

---

١)) – مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ٢٩/ ٢٧٥ .

٢)) – مما لا خلاف فيه تعدد القراءات القرآنية، وهو أمر واقع أجمعت عليه الأمة سلفاً وخلفاً، وفي كل بلد اشتهرت قراءة درج عليها الحفاظ والقراء، وألفتها العامة.

٣)) – كتب د. عبدالرحمن بن معاضة الشهري – وفقه الله – في ملتقى أهل التفسير قال: سمعت غير واحد يذكر أن الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله عندما كان في الرياض، دخل إلى المسجد الكبير في وسط الرياض، فتأخر الإمام فتقدم الشيخ الأمين لإمامة الناس – وكانت صلاة جهرية – فنسي الشيخ رحمه الله أنه في الرياض، وقرأ بقراءة نافع المدني رحمه الله – لا أدري هل قرأ برواية ورش عنه، أم برواية قالون– فساء ذلك بعض المأمومين ممن لا يعرفون نافعاً ولا الشيخ الشنقيطي. وإنما يعرفون أن آية سورة الفاتحة (مالك يوم الدين) وليس (ملك يوم الدين)، فلما سلم الشيخ رحمه الله من الصلاة، التفت إلى الناس وشرع في التسبيح والتهليل بعد الصلاة. فجاءه أحد كبار السن ممن ساءهم ما سمعوه منه، وعدوه زلة لا تغتفر ، وعبثاً بالقرآن لا يسعهم السكوت عنه. فجلس إلى الشيخ أو حدثه واقفاً، وقال وهو غاضب: ما هذه القراءة التي سمعتك تقرأها في الصلاة؟، فقال الشيخ الشنقيطي: هذه قراءة نافع. فقال الرجل – سامحه الله – بلهجته: "الله لا ينفعك أنت وإياه" ! ، ثم تركه وذهب . فأدرك الشيخ رحمه الله أنه قد فات عليه أنه يصلي بأناس لم يألفوا هذه القراءة، وكان درساً للشيخ رحمه الله يذكره دائماً لطلابه.

قال د. عبدالرحمن: وقد حدثني أحد الزملاء عن أحد الأئمة المتقنين للقراءات في إحدى مدن السعودية، أنه يصر على أن يقرأ بالقراءات وهو يؤم أناساً من كل الطبقات، فيقرأ مرة بقراءة حفص، ومرة بقراءة خلف، وهكذا. فنفر منه الناس، وشكوه إلى المسؤلين. فلا يزيده ذلك إلا إصراراً على فعله هذا. فما كان من الناس إلا أن تركوه، وذهبوا إلى المساجد المجاورة، وبعضهم من جيران المسجد الأقربين، ويتركه ويذهب إلى غيره، ولا يكاد يخلو هذا الإمام الفاضل كل مرة من رجل عابر يستنكر قراءته لمخالفتها لعرف البلد.

قلت: ولهذا كره العلماء التشويش على العامة بما لا تدركه عقولهم، ومجال التعليم ليس هذا محله، والقاعدة أن "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" إذا كانت المفسدة أعظم.

قال الإمام ابن مفلح رحمه الله : " وفي المذهب تكره قراءة ما خالف عرف البلد " .[1].

وقد ورد للجنة الدائمة للإفتاء سؤال هذا نصه: هل يجوز قراءة القرآن في الصلاة برواية ورش، علما بأنا تداولنا القراءة برواية حفص عن عاصم ؟ .

فأجابت :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. وبعد: القراءة برواية ورش عن نافع صحيحة معتبرة في نفسها لدى علماء القراءات، لكن القراءة بها لمن لم يعهدها، بل عهد غيرها كالقراءة برواية حفص -مثلا- تثير بلبلة في نفوس المأمومين، فتترك القراءة بها لذلك، أما إذا كان القارئ بها في صلاته منفردا، فيجوز لعدم المانع .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه، وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو / عبد الله بن قعود . عضو / عبد الله بن غديان .

نائب رئيس اللجنة / عبد الرزاق عفيفي . الرئيس / عبد العزيز بن باز[2] .

وفي فتوى أخرى للجنة :

ليس لإمام المسجد أو القارئ أن يقرأ القرآن الكريم في الصلاة وفي مجامع الناس إلا بالقراءة المعروفة المشهورة في البلد الذي هو فيه، وسواء كانت قراءة أهل ذلك البلد لحفص، أو ورش، أو قالون، أو غيرها من القراءات المتواترة، وذلك دفعا للتشويش وإثارة البلبلة عند العامة، أما إذا قرأ الإنسان لنفسه، أو في حلقات التعليم ونحوها بقراءة أخرى لأجل التعليم فهذا حسن، وفيه الكفاية في تعلم هذا العلم وتعليمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو/ بكر أبو زيد. عضو / صالح الفوزان. عضو / عبد الله بن غديان.

نائب الرئيس عبد العزيز آل الشيخ. الرئيس / عبد العزيز بن عبد الله بن باز[3] .

---

١)) – الفروع ٢ / ١٨٥ .

٢)) – فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ٢٦/٤ .

٣)) – فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية ٩٣/٣ .

المسألة السادسة في الصوم :

ابتداء الصوم وانتهائه .

تختلف البلاد الإسلامية في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه، فإذا كان أهل بلد يعتمدون الرؤية؛ ويرون اختلاف المطالع، فصاموا برؤيتهم، ثم وقع لأحدهم ما يستدعي استفتاءا، فينبغي إفتاؤه بما يوافق ما استقر ت عليه رؤية أهل بلده، أو إحالته على المفتين من أهل بلده؛ دفعاً للتشويش، وإثارة الخلاف.

وقد ورد لسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله سؤال عن واقعة لبعض موظفي السفارة السعودية في الباكستان؛ حيث صام بعضهم مع المملكة، والبعض الآخر صام مع أهل البلد بالباكستان بعد المملكة بثلاثة أيام .

فأجاب رحمه الله: "الظاهر من الأدلة الشرعية هو أن كل إنسان يقيم في بلد يلزمه الصوم مع أهلها؛ لقول النبي ﷺ: ((الصوم يوم تصومون، والإفطار يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون))[1]، ولما علم من الشريعة من الأمر بالاجتماع، والتحذير من الفرقة والاختلاف، ولأن المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. وبناء على ذلك فالذي صام من موظفي السفارة في الباكستان مع الباكستانيين أقرب إلى إصابة الحق ممن صامه مع السعودية؛ لتباعد ما بين البلدين، ولاختلاف المطالع فيها، ولا شك أن صوم المسلمين جميعا برؤية الهلال؛ أو إكمال العدة في أي بلد من بلادهم هو الموافق لظاهر الأدلة الشرعية، ولكن إذا لم يتيسر ذلك فالأقرب هو ما ذكرنا آنفا، والله سبحانه ولي التوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته"[2].

وأجاب على سؤال آخر مثله فقال : "الذي يظهر لنا من حكم الشرع المطهر أن الواجب عليكم الصوم مع المسلمين لديكم؛ لأمرين:

---

١)) – رواه الترمذي في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون؟، من أبواب الصوم ١٥٦/٣ حديث ٨٠٢ . وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه، وصححه الألباني [صحيح سنن الترمذي ٢/ ٣٠٢] . وروى أبو داود وابن ماجه بعضه من حديث أبي هريرة ﷺ ، سنن أبي داود باب إذا أخطأ القوم الهلال من كتاب الصوم ١٥/٤ حديث ٢٣٢٤ ، سنن ابن ماجه باب ما جاء في شهري العيد من كتاب الصيام ٥٧٠/٢ حديث ١٦٦٠ .

٢)) – مجموع فتاوى ابن باز ٩٨/١٥–٩٩ .

أحدهما: قول النبي ﷺ : ((الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون))[1] خرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن، فأنت وإخوانك مدة وجودكم في الباكستان ينبغي أن يكون صومكم معهم حين يصومون، وإفطاركم معهم حين يفطرون؛ لأنكم داخلون في هذا الخطاب، ولأن الرؤية تختلف بحسب اختلاف المطالع. وقد ذهب جمع من أهل العلم منهم ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن لأهل كل بلد رؤيتهم.

الأمر الثاني: أن في مخالفتكم المسلمين لديكم في الصوم والإفطار تشويشا، ودعوة للتساؤل والاستنكار ، وإثارة للنزاع والخصام، والشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بالحث على الاتفاق والوئام، والتعاون على البر والتقوى، وترك النزاع والخلاف، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[آل عمران: ١٠٣] ، وقال النبي ﷺ لما بعث معاذا وأبا موسى رضي الله عنهما إلى اليمن: ((بشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا ولا تختلفا))[2] .[3]

كما ورد سؤال على الشيخ صالح الفوزان حفظه الله يقول السائل : إذا كان أول شهر رمضان يوم السبت بالنسبة للمملكة العربية السعودية، وبالنسبة للجزائر كان أول الشهر يوم الأحد، فمن كان يقطن في الجزائر وصام مع المملكة هل يجوز له هذا أم لا، ومع من يفطر، لأنه إذا أفطر مع السعودية كان ذلك اليوم يوم صيام في بلده، وإذا صام هذا اليوم، كان يوم العيد في البلد التي صام معها؟

فأجاب حفظه الله : " قال النبي ﷺ : ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته))[4]، فعلق ﷺ وجوب الصيام برؤية الهلال، وذلك يختلف باختلاف المطالع على الصحيح من قولي العلماء، ولا شك أن المطلع في الجزائر يختلف عن المطلع في

---

١)) – مرَّ تخرجه آنفاً .

٢)) – رواه البخاري في صحيحه، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه، من كتاب الجهاد والسير ٦٥/٤ حديث ٣٠٣٨، ورواه مسلم في كتاب الجهاد والسير ١٣٥٩/٣ حديث ١٧٣٣.

٣)) – فتاوى ابن باز ١٥ /١٠٣– ١٠٤ .

٤)) – متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ . صحيح البخاري باب قول النبي ﷺ : ((إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)) من كتاب الصوم ٢٧/٣ حديث ١٩٠٩ ، صحيح مسلم كتاب الصيام ٧٦٢/٢ حديث ١٠٨١ .

المملكة، فكل إنسان يصوم مع أهل الإقليم وأهل البلد الذي هو فيه إذا رأوا الهلال، ويفطر معهم. فأنت حكمك حكم المسلمين الذين تسكن معهم في أي إقليم كان، سواءً في الجزائر أو في غيرها، تصوم معهم وتفطر معهم[١].

المسألة السابعة في الأحوال الشخصية:

اشتراط الولي في النكاح.

من المسائل الخلافية مسألة اشتراط الولي في النكاح وحكم إيقاعه بغير ولي، وللعلماء فيها قولان مشهوران :

القول الأول: عدم اشتراطه، وأن المرأة تلي نفسها في النكاح. وإلى هذا ذهب الحنفية رحمهم الله[٢]. مستدلين بعموم قوله تعالى : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ، قالوا : إنه أضاف النكاح إليهن فيدل على جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط الولي[٣] .

كما استدلوا بعموم قوله ﷺ : ((الأيم أحق بنفسها من وليها ..)) الحديث[٤] .

القول الثاني : اشتراط الولي، وعدم صحة النكاح دونه. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]. مستدلين بمفهوم الآية السابقة ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] . قالوا : إنه نهى عن العضل وهو المنع فدل على أن أمر نكاحها إلى الولي[٨] .

---

١)) – مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان ٢/ ٣٨٧ .

٢)) – ينظر : المبسوط ٥/ ١٠ ، الهداية في شرح بداية المبتدي ١٩١/١

٣)) – ينظر : بدائع الصنائع ٢٤٨/٢ .

٤)) – صحيح مسلم كتاب النكاح ٢/ ١٠٣٧ حديث ١٤٢١ .

٥)) – ينظر : المعونة على مذهب مالك ٢/ ٧٢٧ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٥١٩–٥٢٠ .

٦)) – ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب ١٢/ ٣٩ ، المجموع شرح المهذب ١٤٩/١٦ .

٧)) – ينظر : المغني ٧/ ٦–٧ ، الفروع ٨/ ٢١٢ ، الإنصاف ٨/ ٦٦ .

٨)) – ينظر المغني ٧/٧ . وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باب من قال : لا نكاح إلا بولي ثم ساق الآية ٧/ ١٥ .

كما استدلوا بحديث أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((لا نكاح إلا بولي)) [1].

فإذا استَفْتَى من أجرى نكاحه في بلد يعتمد مذهب القائلين بعدم اشتراط الولي فليس للمفتي من غيرهم إبطال النكاح، والحكم بفساده، لما يقع بسبب ذلك من الفتنة، وإنما يحيله على علماء بلده. والعكس كذلك فلا يُصَحَّحُ النكاح دون ولي من الرجال في بلد اشتهر فيه القول باشتراط الولي.

المسألة الثامنة في الأحوال الشخصية أيضاً :

طلاق الثلاث وما يقع به.

من المسائل الخلافية مسألة وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد.

ومن يرى وقوعه اختلفوا على قولين مشهورين :

القول الأول: أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً، وتبين به المرأة. وبه قال جماهير الصحابة والتابعين[2]، وهو مذهب الأئمة الأربعة[3].

---

(١) – رواه الإمام أحمد في مسنده ٤٨٢/٣٢ حديث ١٩٧١٠، وأبو داود في سننه باب في الولي من كتاب النكاح ٤٢٧/٣ حديث ٢٠٨٥ ، والترمذي في سننه باب ما جاء لا نكاح إلا بولي من أبواب النكاح ٣٩٩/٣ حديث ١١٠١، وابن ماجه في سننه باب لا نكاح إلا بولي من كتاب النكاح ٦٠٥/١ حديث ١٨٨١ . قال الترمذي : وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس.ﷺ . وتقدم في الحاشية السابقة أن البخاري بوب بهذا الحديث في صحيحه .

٢)) – ينظر : المغني ٢٨٢/٧ ، المجموع شرح المهذب ٨٧/١٧ . وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء بالأغلبية في دورته الثالثة، بتاريخ ١٣٩٣/١١/١٢ه ينظر : أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٥٤١ – ٥٥١ .

٣)) – ينظر : بدائع الصنائع ٣/ ٩٤ – ٩٦ ، الهداية في شرح بداية المبتدي ٢٢١/١ ، المدونة ٣/٢ ، المقدمات الممهدات ٥٠١/١ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٥/٤ ، المهذب ١٥/٣ ، المجموع ١٧/ ٨٦ – ٨٧ ، مغني المحتاج ٤/ ٥٠٢ ، المغني ٢٨٠/٧ ، ٢٨٢ ، الإنصاف ٤٥٣/٨ .

القول الثاني : أن الطلاق الثلاث يقع به طلقة واحدة رجعية. وبه قال عدد من الأئمة منهم أهل الظاهر[١]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، والعلامة ابن القيم[٣]، ومن المتأخرين سماحة الشيخ ابن باز [٤]رحمهم الله تعالى .

وقد استدل كلٌ من أصحاب القولين بما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كان الطلاق على عهد النبي ﷺ ، وعهد أبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنهما طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر ﷺ : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه)) [٥]. ولكل منهم أدلة أخرى.

فإذا كانت الفتوى في بلد على وقوعه؛ أو عدمه، فإفتاء العامة بما يخالف فتوى علماء البلد يورث اضطرابا ويحدث خلافا تقتضي المصلحة دفعه ومنعه.

جاء في رسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله مفتي الديار السعودية في وقته إنكاره على من يفتي العامة بخلاف ما عليه الفتوى :

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم .... سلمه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فالداعي إلى الكتابة لكم أنه تكرر منك تدخلكم فيما أنتم في غنى عنه، فضلا عما فيه من التناهي مع ما يقتضيه التقى والورع من وجوب استبراء العبد لدينه وعرضه، وذلك رأيكم في التصديق للعامة بإفتائهم في مسائل الطلاق بما هو خلاف ما عليه الفتوى، وما اشتهر القول به لدى جمهور العلماء، ومرجوحيته ظاهرة لدى

---

١)) – ينظر : المحلى ١٠/ ١٦٧ – ١٧٠ ، أعلام الموقعين ٣٤/٣ . وقيد ابن حزم الواحدة بما إذا أطلقها دون نية فإن انضاف إلى اللفظ نية فهو بنيته . قال في المحلى : " مسألة: ومن قال: أنت طالق، ونوى اثنتين أو ثلاثا فهو كما نوى، سواء قال ذلك ونواه في موطوءة أو في غير موطوءة، برهان ذلك: أننا قد ذكرنا أن طلاق الثلاث مجموعة سنة ، وان اسم الطلاق يقع عليها، وعلى الثنتين، وعلى الواحدة، فإذ ذلك كذلك فهو ما نوى من عدد الطلاق لقول النبي ﷺ : ((انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى)) ، فان لم ينو عددا من الطلاق فهو واحدة؛ لانها أقل الطلاق، فهى اليقين الذى لا شك فيه أنه يلزم، ولا يجوز أن يلزم زيادة بلا يقين. المحلى ١٠ / ١٧٤ .

٢)) – ينظر : مجموع الفتاوى ٣٣/١٢-١٣ ، ٦٧ ، ٧١ .

٣)) – ينظر : أعلام الموقعين ٣/ ٣١ – ٣٦ .

٤)) – ينظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز ٢٧٤/٢١ ، ٣٩٩ ، ٤٤٤ .

٥)) – صحيح مسلم كتاب الطلاق ٢/ ١٠٩٩ حديث ١٤٧٢ .

المحققين من أهل العلم، فنأمل منك بارك الله فيك الكف عن إرباك العامة بفتاوى شاذة أو مرجوحة، ومتى تقدم إليك من يطلب الفتوى فعليك بالإشارة لهم إلى الجهة المختصة بالفتاوى، ونرجو أن يكون لديك من أسباب احترامك نفسك ما يغنينا عن إجراء ما يوقفك عند حدك. هذا ونسأل الله لنا ولك حسن الختام والتوفيق لما يحبه ويرضاه، والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية [ص /ف ٣٨٦٨ في ١٣٨٧/١٠/١٥ هـ][1] .

هذه بعض مسائل التطبيق لفروع هذه المسألة العظيمة الهامة، والتي يجب على الفقيه المفتي مراعاتها عند إفتاء العامة؛ دفعا للضرر بمخالفة المشهور . والله أعلم.

١)) – فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١١ / ٣٦ .

الخاتمة :

ثمت خلاصةٌ يختم بها بحث هذه المسألة :

١- أن تمام الفقه : العلم بمدارك الفتيا، وشروطها ،وأحوالها ، ومآلاتها.

٢- أن الاجتماع مطلبٌ شرعي توافرت عليه النصوص.

٣- أن من أعظم مقاصد الشريعة تحقيق المصالح، ودفع المفاسد.

٤- أن من سدِّ الذرائع – وهو أصل شرعي – عدول المفتي عن الأفضل إلى الجائز المفضول؛ مراعاة لائتلاف الأمة، ودفعاً للتنازع والفرقة .

٥- مسيس الحاجة للقيادة العلمية التي تتحقق بها سياسة الفتوى، ورعاية المصالح والمقاصد الشرعية.

تم ما قُصد تحريره عصر يوم الأربعاء التاسع عشر من شهر ذي القعدة الحرام، سنة تسع وثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه الفقير إلى عفو ربه العلي عبدالكريم بن حمود بن عبدالله التويجري غفر الله له، ولوالديه، وإخوانه، وأهل بيته، ومشايخه، وللمسلمين والمسلمات.

ثبت المراجع :

١. **القرآن الكريم**

٢. **الإحكام في أصول الأحكام**

المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)

المحقق: عبد الرزاق عفيفي

الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان

٣. **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**

المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي

الناشر: دار الفكر - دمشق

الطبعة: الأولى، ١٤٠٨

٤. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**

المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)

المحقق: الحبيب بن طاهر

الناشر: دار ابن حزم

الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٥. **الأصل المعروف بالمبسوط**

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)

المحقق: أبو الوفا الأفغاني

الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي

٦. **الأعلام**

المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)

الناشر: دار العلم للملايين

الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

٧. **أعلام الموقعين عن رب العالمين**

المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)

تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم

الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م

٨. **الأم**

المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)

الناشر: دار المعرفة – بيروت

الطبعة: بدون طبعة

سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٩. **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم**

المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

١٠. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**

المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)

الناشر: دار إحياء التراث العربي

الطبعة: الثانية

١١. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل = تفسير البيضاوي**

المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)

المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي

الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ

١٢. بدائع الفوائد

المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)

الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان

١٣. التاريخ الكبير

المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)

الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن

طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان

١٤. تاريخ بغداد = تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدثيها، وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها .

المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي

المتوفى: ٤٦٣ هـ

المحقق: بشار عواد معروف

الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م

١٥. تراجم المؤلفين التونسيين

المؤلف: محمد محفوظ (المتوفى: ١٤٠٨ هـ)

الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان

الطبعة: الثانية، ١٩٩٤ م

١٦. ترتيب المدارك وتقريب المسالك

المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)

المحقق: مجموعة من الباحثين .

الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب

الطبعة: الأولى

١٧. **التعريفات**
المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)
المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان
الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م
١٨. **تفسير ابن المنذر = كتاب تفسير القرآن**
المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)
قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي
حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد
دار النشر: دار المآثر – المدينة النبوية
الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م
١٩. **تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم**
المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)
المحقق: سامي بن محمد سلامة
الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع
الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م
٢٠. **تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن**
المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)
المحقق: أحمد محمد شاكر
الناشر: مؤسسة الرسالة
الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م
٢١. **تهذيب التهذيب**
المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)
الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند .

الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

٢٢. جامع المسائل – المجموعة الخامسة

المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ – ٧٢٨ هـ)

تحقيق: محمد عزير شمس

إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد

الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع – مكة

الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ

٢٣. الجمع والفرق (أو كتاب الفروق)

المؤلف: أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ)

المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني

الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت

رقم الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

٢٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية

المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)

الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي

٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)

الناشر: دار الفكر

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٦. الحجة على أهل المدينة

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)

المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري

الناشر: عالم الكتب – بيروت

الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣

٢٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة

المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)

المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان

الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند

الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م

٢٨. الذخيرة

المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)

المحقق: محمد حجي ، سعيد أعراب ، محمد بو خبزة

الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت

الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

٢٩. رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)

المؤلف: محمد طاهر حكيم

الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الطبعة: العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هم٢٠٠٢م

٣٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين

المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

تحقيق: زهير الشاويش

الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان

الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٣١. سنن ابن ماجة

المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)

كتب حواشيه: محمود خليل

الناشر: مكتبة أبي المعاطي

٣٢. سنن أبي داود

المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)

المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي

الناشر: دار الرسالة العالمية

الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

٣٣. سنن الترمذي

محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)

تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض.

الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر

الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م

٣٤. السنن الكبرى

المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)

المحقق: محمد عبد القادر عطا

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات

الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٣٥. سير أعلام النبلاء

المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)

المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط

الناشر : مؤسسة الرسالة

الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

٣٦. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية

المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)

علق عليه: عبد المجيد خيالي

الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٣٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع

المؤلف: الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)
دار النشر: دار ابن الجوزي
الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

٣٨. شرح مختصر الروضة

المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)
المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي
الناشر : مؤسسة الرسالة
الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

٣٩. شرح مختصر خليل للخرشي

المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١ه)
الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت

٤٠. شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود

آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي
المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)
تحقيق: علي بن محمد العمران
الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

٤١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية

المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)
تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار
الناشر: دار العلم للملايين – بيروت
الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٤٢. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.

المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي

المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر

الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٤٣. صحيح سنن أبي داود

المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)

الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت

الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٤٤. صحيح سنن الترمذي

المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني

الناشر : دار المعارف ، الرياض.

الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ

٤٥. صحيح مسلم

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)

المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي

الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٤٦. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي

المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)

الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت

الطبعة: الرابعة – ١٤٠٤

تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني

٤٧. الطبقات الكبير

المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الزهري (المتوفى: ٢٣٠ ه) ـ

المحقق: علي محمد عمر

الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة
الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م

٤٨. **غياث الأمم في التياث الظلم**
المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحـــرمين (المتوفى: ٤٧٨هـــ)
المحقق: عبد العظيم الديب
الناشر: مكتبة إمام الحرمين
الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـــ

٤٩. **فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى**
المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش
الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض

٥٠. **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**
المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـــ)
جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم
الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة
الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـــ

٥١. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**
المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي
الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩
رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي
قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب
عليه تعليقات سماحة الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

٥٢. **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**
المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـــ)
الناشر: دار المعرفة

٥٣. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي

المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)

المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي

الناشر: مؤسسة الرسالة

الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ

٥٤. الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)

الناشر: عالم الكتب

٥٥. قرة العينين برفع اليدين في الصلاة

المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)

تحقيق: أحمد الشريف

الناشر: دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت

الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م

٥٦. كشاف القناع عن متن الاقناع

المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي

المحقق:لجنة متخصصة في وزارة العدل

الناشر:وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

الطبعة:الاولى

سنة الطبع:١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م

٥٧. الكافي في فقه أهل المدينة

المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)

المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني

الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية

الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٥٨. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية

المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)

المحقق: عدنان درويش – محمد المصري

الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

٥٩. لسان العرب

المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل ابن منظور الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)

الناشر: دار صادر – بيروت

الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

٦٠. ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن مخلد بن حفص العطار الدوري البغدادي (المتوفى: ٣٣١هـ)

المحقق: عواد الخلف

الناشر: مؤسسة الريان – بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤١٦

٦١. المبسوط

المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)

الناشر: دار المعرفة – بيروت

الطبعة: بدون طبعة

تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

٦٢. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي

المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)

تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة

الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب

الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

٦٣. مجلة جامعة أم القرى العدد ٢٣ . نسخة المكتبة الشاملة .

٦٤. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)

المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

الناشر: دار الفكر

٦٥. مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان

جمع : حمود المطر ، وعبدالكريم المقرن

طبع : دار ابن خزيمة .

الطبعة الأولى ١٤٢٤ ه

٦٦. مجموع فتاوى ومقالات متعددة.

المؤلف : العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر

نشر دار القاسم .

٦٧. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز

المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)

المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد

الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ

٦٨. مختصر خليل

المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)

المحقق: أحمد جاد

الناشر: دار الحديث/القاهرة

الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

٦٩. **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**

المؤلف: محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ (المتوفى: ٧٧٨هـ)

المحقق: عبد المجيد سليم – محمد حامد الفقي

الناشر: مطبعة السنة المحمدية – تصوير دار الكتب العلمية

٧٠. **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**

المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)

المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي

الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت

الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م

٧١. المدونة

المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

٧٢. **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**

المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)

تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر

الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

٧٣. **مسند ابن أبي شيبة**

المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)

المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي

الناشر: دار الوطن – الرياض

الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م

٧٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل

المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)

المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون

إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي

الناشر: مؤسسة الرسالة

الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

٧٥. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)

المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)

تحقيق: حسين سليم أسد الداراني

الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م

٧٦. المسودة في أصول الفقه

المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]

المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد

الناشر: دار الكتاب العربي

٧٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)

الناشر: المكتب الإسلامي

الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

٧٨. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية

المؤلف: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم

الناشر: دار الفضيلة

٧٩. **المعرفة والتاريخ**

المؤلف: يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (المتوفى: ٢٧٧هـ)

المحقق: أكرم ضياء العمري

الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت

٨٠. **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس.**

المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)

المحقق: حميش عبد الحقّ

الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة

٨١. **المغني شرح مختصر الخرقي**

المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)

الناشر: دار إحيار التراث العربي

رقم الطبعة: الأولى

سنة النشر: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م

٨٢. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**

المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

٨٣. **المفردات في غريب القرآن**

المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)

المحقق: صفوان عدنان الداودي

الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت

الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ

٨٤. المقدمات الممهدات

المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)

تحقيق: الدكتور محمد حجي

الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان

الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

٨٥. منتهى الإرادات

المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)

المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي

الناشر: مؤسسة الرسالة

الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م

٨٦. المنثور في القواعد الفقهية

المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)

الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية

الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م

٨٧. منح الجليل شرح مختصر خليل

المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)

الناشر: دار الفكر – بيروت

الطبعة: بدون طبعة

تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

٨٨. المهذب في فقة الإمام الشافعي

المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية

٨٩. الموافقات

المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)

المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

الناشر: دار ابن عفان
الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

٩٠. موسوعة القواعد الفقهية

المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي
الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٩١. موقع (الإسلام، سؤال وجواب) http://www.islamqa.com

الموقع بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد – حفظه الله –

٩٢. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي

المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)
قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري
صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري
المحقق: محمد عوامة
الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٩٣. نهاية المطلب في دراية المذهب

المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)
حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب
الناشر: دار المنهاج
الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م

٩٤. الهداية في شرح بداية المبتدي

المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)
المحقق: طلال يوسف
الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان